72

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 12.02

يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
دورة أبريل 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتويات التقرير

- مقدمة عامة
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة
- مناقشة المواد
- مشاريع التعديلات: * الفريق الكنفدرالي
  * اللجينة التقنية
- جدول التصويتات
- الصيغة النهائية للمشروع
- ملحق:

* اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية للأضرار النووية
* بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية للأضرار النووية
* مرسوم 2.94.666 يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها
* عرض السيد وزير الطاقة والمعادن

مقدمة عامة

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوطالب وزير الطاقة والمعادن، الذي اوضح خلال كلمة تقديمية ان هذا القانون يهدف بالأساس الى ضمان التعويض المدني عن الأضرار الناتجة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ببلادنا، وذلك تماشيا وانسجاما مع المبادئ والمعايير التي اقرتها معاهدة فيينا.

وفي مستهل عرضه، قدم السيد الوزير رؤية شمولية حول بعض الاستعمالات النووية ببلادنا منذ الستينات بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يعد المغرب عضوا فيها، منذ توقيعه على كل المعاهدات المتعلقة باستعمال الطاقة النووية في أغراض المدنية.

وأضاف السيد الوزير أن المغرب حرص على تعزيز البنية العلمية والتقنية في مجال الاستخدام النووي عن طريق انشاء العديد من المراكز والمنشآت ذات الصلة، كما هو الشان بالنسبة لمركز الدراسات النووية بالمعمورة، الذي يسهر على انجازه المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

هذا، وتطرق السيد الوزير الى مجالات تقنين الاستعمالات التقنية النووية ببلادنا مبرزا حرص لجنة التشريع النووي على صياغة مجموعة من النصوص

1

القانونية منها ما تم إعداده وعرضه على الحكومة، ومنها ما لا يزال قيد الدرس لدى الأمانة العامة للحكومة، مؤكدا في نفس الوقت على ان هذا المشروع، سيمكن من استغلال مركز الدراسات النووية بالمعمورة في إطار قانوني يلائم الأعراف الدولية، فضلا على انه سيتيح للمركز انتاج النظائر الإشعاعية الموجهة لاغراض سلمية بدل استيرادها من الخارج باثمان جد باهضة.

هذا، وسيساهم المشروع ايضا في ترسيخ التغطية المادية في مجال التامين تماشيا مع ما ستقدمه الاطراف المعنية من ضمانات بناء منشآتها واستغلالها في ظروف احسن.

ونظرا لاهمية العرض وغناه، نورده مفصلا ضمن ملحق التقرير.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون،

في اطار المناقشة العامة، اشاد السادة المستشارون بالعرض التقديمي الهام للسيد الوزير والذي يتضمن تحديدا دقيقا لتوجهات ومقاصد المشروع قانون، مما سيساعد في المضي قدما نحو فهم اعمق لمحتواه ومفاهيمه ذات الطابع التقني.

و لم تفت الفرصة السادة المستشارين دون التقدم بالشكر الى السيد الوزير باعتبار المجهود المبذول لانجاز زيارة اللجنة الى المركز الوطني للطاقة النووية بالمعمورة، حيث تم التعرف على مرافقه وتجهيزاته ومختبراته، والوقوف عن

كتب على المجهودات التي بذلها المغرب على مر السنوات، من اجل كسب ثقة الدول التي تقدم المساعدة الفنية للمغرب في هذا المجال.

وبالنظر لأهمية العنصر البشري، تم الاستفسار عن طبيعة الإجراءات والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لإنجاز الظروف المادية والمهنية للأطر والعاملين بالمركز المذكور وذلك عن طريق التكوين والتكوين المستمر، مع حمايتهم من خطورة الإشعاعات والتأثيرات السلبية للمواد المستعملة في الأبحاث مع العمل على خلق حوافز تشجيعية تحول دون هجرتهم الى الخارج.

وقد أثار الوضع القانوني للمركز عدة استفسارات تتعلق بتعدد المتدخلين في مجال الإشراف على المركز وتسييره.

وبخصوص مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، تمت الاشارة الى التوسع الكبير الذي شهده نطاق المسؤولية المدنية ليشمل مجالات جديدة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي، ولوحظ اقتصار الاختصاص للنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون على المحكمة الابتدائية بالرباط دون غيرها، سيما وان سلوك هذا النهج سيقوض رغبة المتقاضين في العدالة، كما انه يعد ضربا لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

بالإضافة الى ذلك، اقترح وضع ديباجة لهذا المشروع القانون اعتبارا لأهميته البالغة وطابعه العلمي الصرف سواء على الصعيد الوطني او الدولي، وبالنظر الى الآمال المعلقة على تطوير الأبحاث النووية للاستعمالات السلمية في مختلف المجالات المدنية.

3

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بالملاحظات القيمة التي اغنت النقاش والتي تبرز مدى الاهتمام المتزايد بقطاع البحث العلمي ببلادنا عموما، وبميدان الطاقة النووية على الخصوص، مذكرا بالسياق الزمني الذي طبع احالة هذا المشروع القانون على المؤسسة التشريعية منذ سنتين.

وأكد في نفس السياق على الضرورة الملحة التي اصبحت تقتضي الاسراع بالمصادقة على هذا القانون في اقرب أجل ممكن، نظرا لما يشمله من مجالات متعددة وقطاعات هامة لاجل استعمالات سلمية محضة، ستساهم لا محالة في التنمية الوطنية والمحلية وتلبية كل حاجيات الساكنة في المستقبل من قبيل المنتوجات الصيدلية ، الماء الصالح للشرب، البيئة السليمة وتوليد الطاقة الكهربائية ... الخ ، مضيفا ان المغرب انخرط في مجال البحث العلمي وبالاخص في ميدان الطاقة النووية بكيفية تدريجية منذ الخمسينات، فضلا عن توفره على الارادة القوية نحو الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تنص على الاستخدامات ذات الطابع السلمي، وهذا يتوقف على ترسانة قانونية قوية تنسجم ومقتضيات هاته الاتفاقيات والمعاهدات السالفة الذكر.

وجوابا على التساؤل المطروح بشان الاعتناء بالموارد البشرية اوضح السيد الوزير ان المغرب ملتزم بما تمليه المعاهدات الدولية وبالمواصفات التي تفرضها

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها الاعتناء بالموارد البشرية عن طريق تكوينها تكوينا من شانه توفير كفاءات في مجمل التخصصات سيما في ميدان التقنيات النووية، فضلا على ان اكتمال انشاء المفاعل النووي والذي سيضم مختبرات بها تجهيزات تكنولوجية جد متطورة ستساهم في انعاش البحث العلمي وتكوين الكفاءات العلمية وتطوير التطبيقات والاستخدامات ذات الاهداف السلمية.

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتعدد القطاعات الوزارية المشرفة على تسيير المركز، اشار السيد الوزير الى ان وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي هي الوزارة الوصية، فيما ينحصر دور وزارة الطاقة والمعادن في تتبع هذا المشروع انطلاقا من التقييم الذي أنجزته المصالح المختصة للوزارة عن طريق تقديم تقرير اولي للآمان والذي أقرت اللجنة الوطنية للآمان النووي بإيجابيته.

أما بالنسبة للغاية من إسناد الاختصاص في قضايا الأضرار النووية الى المحكمة الابتدائية بالرباط، فقد اكد السيد الوزير على ان مقتضيات اتفاقية فيينا بشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية جاءت واضحة وصريحة ، حيث اسندت اختصاص النظر في ملفات الأضرار النووية الى المحكمة الموجودة في دائرة نفوذها المنشآت النووية وهذا يظهر جليا ضمن بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام 1963 وخصوصا المادة الحادية عشر منه، وبناء عليه تعد المحكمة الابتدائية بالرباط ذات الاختصاص للنظر في الدعاوى القضائية الرامية الى الحصول على تعويض ناجم عن ضرر أو حادث نووي حدث فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

5

وعن اقتراح وضع ديباجة للمشروع القانون، أشار السيد الوزير الى ان صياغة هذا المشروع تمت وفق استشارة باحثين وتقنيين دوليين في مجال التشريع النووي حتى يتماشى ونفس خصائص تشريعات الدول المنخرطة في المعاهدة الدولية، فضلا على ان الأمانة العامة للحكومة دأبت في الغالب على عدم وضع ديباجة لمشاريع القوانين.

وبعد انتهاء المناقشة، شكلت اللجنة لجينة تقنية أوكل إليها إعداد تعديلات حول صياغة بعض المواد وترتيبها، كما تقدم الفريق الكنفدرالي باقتراحات للتعديل حول نفس المشروع.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2004 للبت في مقترحات التعديلات والتصويت على المشروع توصلت اللجنة الى صيغ توافقية حول بعض المواد، في حين تمسك الفريق الكنفدرالي ببعض التعديلات تم رفضها حين عرضها على التصويت .

وفي الأخير، وافقت اللجنة على المشروع كما تم تعديله بالإجماع.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

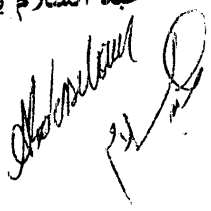

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 12.02

يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف مشروع القانون إلى ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالمصطلحات الواردة بعده ما يلي :

أ) الوقود النووي : كل مادة من شأنها توليد الطاقة عن طريق التفاعل المتسلسل للانشطار النووي ؛

ب) المفاعل النووي : كل بنية تحتوي على وقود نووي داخل مركز بحيث يمكن توليد تفاعل متسلسل للانشطار النووي دون إضافة مصدر للنيوترونات ؛

ج) المنتجات أو النفايات المشعة : كل مادة مشعة تم الحصول عليها خلال عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو كل مادة أصبحت مشعة عن طريق تعريضها للإشعاعات الصادرة بسبب هذه العملية، باستثناء النظائر إشعاعية النشاط (Radioisotopes) التي بلغت المرحلة الأخيرة من الصنع والتي يمكن استخدامها لأغراض علمية أو طبية أو زراعية أو تجارية أو صناعية ؛

د) المواد النووية :

- كل وقود نووي، عدا الأورانيوم الطبيعي أو المنضب، يسمح بتوليد الطاقة من خلال التفاعل المتسلسل للانشطار النووي خارج مفاعل نووي، سواء لوحده أو بمعية مواد أخرى ؛
- كل مادة أو نفاية مشعة.

ه) المنشآت النووية :

- كل المفاعلات النووية بما فيها التجهيزات الملحقة بها والضرورية لاشتغالها، باستثناء المفاعلات النووية التي تستخدمها وسيلة من وسائل النقل البحري أو الجوي كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسائل بالدفع أو لأي غاية أخرى ؛
- كل مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج المواد النووية وكل مصنع تم تصميمه أو تكييفه لمعالجة المواد النووية، بما فيها مصانع إعادة معالجة الوقود النووي الذي تم تعريضه للإشعاعات ؛
- كل مخزون للمواد النووية باستثناء الإيداع الذي يتم في طور النقل.

لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر المنشآت النووية المتعددة، الموجودة في نفس الموقع والواقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة، منشأة نووية واحدة.

و) الأضرار النووية :

- كل وفاة أو ضرر يلحق بالأشخاص ؛
- كل خسارة تلحق بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية، أو صادرة عن وقود نووي أو عن مواد أو نفايات مشعة توجد داخل منشأة نووية، أو مواد نووية مستقدمة من منشأة نووية أو صادرة عنها أو أرسلت إليها، بحيث تنتج الخسارة أو الضرر عن الخاصيات المشعة لهذه المواد أو عن اتحاد هذه الخاصيات مع خاصيات سامة أو متفجرة أو خاصيات أخرى خطيرة لهذه المواد ؛

ز) الحادث النووي : كل حادثة أو سلسلة من الحوادث ناجمة عن نفس المصدر تتسبب في أضرار نووية ؛

ح) الجهة المستغلة : الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها ؛

ط) حق السحب الخاص : وحدة حساب يحددها صندوق النقد الدولي ليستعملها في عملياته ومعاملاته التجارية الخاصة.

الفصل الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية

المادة 3

لا يتحمل أي شخص سوى الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية ضرر نووي، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة 4

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي في المنشأة المذكورة.

المادة 5

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية ناتجة أو صادرة عن هذه المنشأة النووية وذلك :

أ) قبل أن تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة بمقتضى عقد مكتوب ؛

ب) قبل أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى، في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد ؛

ج) قبل أن تصبح المادة النووية في عهدة الشخص المرخص له قانونا باستغلال المفاعل، إذا كانت هذه المادة مرصدة لمفاعل نووي تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى ؛

د) قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسيلة النقل التي نقلتها إلى أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا، عند إرسال هذه المادة إلى شخص يوجد على أراضي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة المذكورة.

المادة 6

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي ثبت أنه وقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية أرسلت إلى هذه المنشأة وذلك :

أ) بعد أن تسند إليها بمقتضى عقد مكتوب من طرف الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة ؛

ب) بعد أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة للمنشأة النووية المذكورة في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد ؛

ج) عند إرسال المادة النووية من قبل شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا بموافقة كتابية من الجهة المستغلة، وذلك فقط بعد شحن هذه المادة في وسيلة النقل التي يجب نقلها بها لمغادرة أراضي تلك الدولة ؛

د) بعد أن تصبح في عهدة الجهة المستغلة المادة النووية المسلمة لها من الجهة التي تستغل مفاعلا نوويا تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى.

المادة 7

لا يجري العمل بأحكام المادة 4 من هذا القانون إذا كانت جهة مستغلة أخرى أو شخص آخر مسؤولا وحده، بمقتضى المادتين الخامسة أو السادسة من هذا القانون، إذا كان الضرر النووي ناتجا عن حادث نووي حصل في منشأة نووية وله صلة بمواد نووية تم إيداعها بها خلال النقل.

المادة 8

إذا وقع ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة لمنشأة نووية وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة، وذلك في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة كما تم التنصيص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 9

عند وقوع حادث نووي خلال نقل المواد النووية، سواء في وسيلة نقل واحدة أو في حالة إيداع هذه المواد خلال نقلها في منشأة نووية واحدة بذاتها وتسبب في ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة، لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمسؤولية هذه الجهات الحد الأعلى للمبلغ الجاري به العمل إزاء أية جهة من تلك الجهات طبقا للمادة 22 من هذا القانون.

المادة 10

لا يمكن في أية حالة من الحالات الواردة في المادتين 8 و 9 أعلاه أن تتعدى مسؤولية جهة من الجهات المستغلة المبلغ الجاري به العمل إزاءها طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

المادة 11

عندما تتسبب عدة منشآت نووية واقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة في حادث نووي، تتحمل الجهة المذكورة مسؤولية كل منشأة نووية معنية بالحادث في حدود المبلغ المعمول به إزاءها بمقتضى المادة 22 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 أعلاه.

المادة 12

إذا وقع ضرر نووي وضرر غير نووي بسبب حادث نووي، أو وقع في نفس الوقت بسبب حادث نووي وحادث أو حوادث أخرى، يعتبر الضرر غير النووي كضرر نووي تسبب فيه الحادث النووي عندما يتعذر بشكل مؤكد الفصل بينه وبين الضرر النووي.

المادة 13

تتحمل الجهة المستغلة للمنشأة النووية، التي كانت آخر مالك لمادة نووية مسروقة أو ضائعة أو تم إسقاطها أو التخلي عنها، مسؤولية الضرر النووي الحاصل نتيجة لحادث نووي ذي صلة بالمادة النووية المذكورة.

المادة 14

يمكن تعيين أو اعتبار ناقل لمواد نووية أو شخص يقوم بمناولة النفايات المشعة، بطلب منه وبموافقة الجهة المستغلة المعنية، جهة مستغلة بدلا من الجهة المذكورة، مع مراعاة موافقة الإدارة وعند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

وفي هذه الحالة، يعتبر الناقل أو الشخص المذكور، في مدلول هذا القانون، الجهة المستغلة لمنشأة نووية.

الفصل الثالث

استثناءات من المسؤولية المدنية

المادة 15

لا يمكن بمقتضى هذا القانون أن تسند لأية جهة مستغلة مسؤولية ضرر نووي ناتج عن حادث نووي تسبب فيه بصفة مباشرة نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب مدنية أو ثورة.

المادة 16

لا تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية مسؤولية الضرر النووي الواقع :

أ) في المنشأة النووية ذاتها أو في أية منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية التي في طور البناء في الموقع الذي توجد فيه هذه المنشأة ؛

ب) في الممتلكات التي توجد في نفس الموقع والتي تستعمل أو يتعين استعمالها استعمالا له صلة بمثل هذه المنشأة.

المادة 17

إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، يمكن للمحكمة المختصة أن تخلي كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور.

المادة 18

لا تخلي أي من أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل الجهة المستغلة مسؤوليته بمقتضى المادتين 14 أو 15 من هذا القانون.

الفصل الرابع

تغطية المسؤولية المدنية

المادة 19

يتعين على كل جهة تستغل منشأة نووية أن تتوفر على تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى وأن تضمن استمرارها، وذلك في حدود مبلغ مسؤوليتها المدنية عن كل حادث، كما هو منصوص على ذلك في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية أن تعرض على موافقة الإدارة شروط تغطية مسؤوليتها المدنية بواسطة تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى.

المادة 21

يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية تقديم ما يثبت توفرها على تغطية مسؤوليتها المدنية في مجال الأضرار النووية، كما تنص على ذلك المادة 19 من هذا القانون، وذلك للحصول على ترخيص للقيام بتجارب الاستخدام المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها.

المادة 22

تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ مائة مليون من حقوق السحب الخاصة.

غير أنه يمكن للإدارة، أن تحدد، بناء على طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية وكذا العواقب التي قد تترتب عن حادث يمكن أن تتسبب فيه المواد المذكورة، مبلغا أقل يتعلق بمسؤولية الجهة المستغلة، شريطة ألا يقل المبلغ المحدد بأي حال من الأحوال، عن خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة.

ويتم قياس هذا المبلغ تلقائيا بالنسبة المئوية بحسب تغيرات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي بين التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون حيز التنفيذ وتاريخ وقوع الحادث النووي.

المادة 23

في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين والضمانة المالية للجهة المستغلة المنصوص عليه لتعويض جميع الأضرار النووية، تقوم الدولة بتسديد الجزء المتبقي من التعويضات، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للجزء المتبقي من التعويضات المذكورة مبلغ المسؤولية المدنية الجاري به العمل بالنسبة للجهة المستغلة، كما هو منصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

إذا كانت الجهة المستغلة عاجزة عن تغطية مسؤوليتها المدنية كليا أو جزئيا، فإن الدولة مؤهلة لتقديم ضمانتها للجهة المذكورة لتغطية كل أو جزء مسؤوليتها المدنية التي لم يشملها التأمين، وذلك في حدود المبلغ المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 25

لا يمكن للمؤمن أو أي ضامن مالي آخر تعليق التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون أو وضع حد لها دون إشعار يرسل قبل ثلاثة أشهر على الأقل برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الجهة مستغلة المنشأة النووية التي يتولى تأمين مسؤوليتها المدنية أو ضمانها. ويتعين إرسال نسخة من هذا الإشعار في نفس الآجال إلى الإدارة.

المادة 26

تخصص بصفة حصرية المبالغ المتوفرة طبقا لأحكام هذا الفصل لتعويض الأضرار النووية التي يغطيها هذا القانون، ولا تشمل الفوائد ولا المصاريف القضائية.

المادة 27

يتعين على الجهة المستغلة المسؤولة بمقتضى هذا القانون أن تقدم لناقل المواد النووية شهادة يسلمها المؤمن أو ضامن مالي آخر تشير إلى اسم أو تسمية الجهة المستغلة وعنوانها وكذا مبلغ وطبيعة ومدة التأمين

أو الضمانة المالية وكذا المادة النووية التي يسري عليها التأمين أو الضمانة المذكورين. كما يجب أن تحتوي هذه الشهادة على تصريح من قبل الإدارة تشهد بموجبه أن الشخص المعني يعتبر الجهة المستغلة حسب مدلول هذا القانون.

الفصل الخامس

الرجوع والدعاوى المتعلقة بالتعويضات

المادة 28

إذا قام شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة بتعويض ضرر نووي، فإنه يكتسب بالإنابة الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص الذي حصل على التعويض بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود المبلغ المسدد.

لا يمكن لأي شخص اكتساب أي حق من الحقوق على هذا النحو عندما يكون للجهة المستغلة حق الرجوع ضده بمقتضى هذا القانون.

المادة 29

ليس للجهة المستغلة لمنشأة نووية حق الرجوع إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تم التنصيص على حق الرجوع المذكور بشكل صريح في عقد مكتوب ؛

ب) أو إذا كان الحادث النووي ناتجا عن فعل أو إغفال تم بنية إلحاق الضرر ؛ وفي هذه الحالة، يتم الرجوع ضد الشخص المادي الذي قام بالفعل أو الإغفال بنية إلحاق الضرر المذكور.

المادة 30

يمكن للأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تعويض عن ضرر نووي بموجب هذا القانون، بحسب اختيارهم، رفع دعوى قضائية للتعويض، سواء ضد الجهة المستغلة المسؤولة أو مباشرة ضد المؤمن أو ضد أي شخص آخر يقدم ضمانة مالية بمقتضى المادة 19 أعلاه.

المادة 31

تتقادم الدعوى القضائية الرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها :

أ) بسبب وفاة أشخاص أو إصابتهم بأضرار بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي ؛

ب) بسبب أي ضرر نووي آخر، بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تمكنت فيه الضحية أو كان من الممكن لها منطقيا معرفة الأضرار أو التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يغير طلبه الرامي إلى الحصول على التعويض ليؤخذ في عين الاعتبار تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به.

المادة 32

يتم دفع التعويض عن الضرر النووي الذي تسبب فيه حادث نووي حسب الترتيب التالي بالأولوية :

أ) أولا : عن كل وفاة أو أضرار تلحق بالأشخاص ؛

ب) ثانيا : عن كل ضياع للممتلكات أو كل ضرر يلحق بها يتم تعويضه بعد أن تتم الاستجابة للطلبات المتعلقة بالأضرار الواردة في الفقرة «أ» المشار إليها أعلاه.

المادة 33

تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون والرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

إذا أسند الاختصاص لمحكمة مغربية، تطبيقا لمعاهدة فيينا، فإن المحكمة الابتدائية بالرباط هي المحكمة الوحيدة المختصة.

الفصل السادس

أحكام جنائية

المادة 34

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يتقيد بشرط إبرام تأمين أو التوفر على ضمانة مالية أخرى واستمرارهما وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعجز عن الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

في حالة العود، يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المذكورة.

المادة 35

إذا ثبت بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل لا يستطيع الإدلاء بما يثبت توفره على التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يجوز للإدارة أن توقف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل إلى حين الإدلاء بالإثبات المطلوب.

في حالة توقيف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل، يجوز للإدارة المذكورة اتخاذ أي إجراء على نفقة الجهة المستغلة أو الناقل من شأنه ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

مناقشة المواد

مناقشة الـــــــمواد

الفصل الاول: احكام عامة (المواد 1 و2)

المادة 1:

التقديم:

المادة تبرز الهدف من وضع هذا القانون والمتمثل في ضمان التعويض المدني في حالة تسبب بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في حدوث أضرار أو خسائر، وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية فيينا.

ملخص المناقشة:

اعتبر بعض المتدخلين ان تنظيم وتقنين مجال استعمال الطاقة النووية يعد مكسبا كبيرا سيما وأن هذا الميدان يعرف تطورا مضطردا على الصعيد الدولي، وفي هذا المجال تم الإجماع على ضرورة استيعاب هذا النص لأي تقدم وتطور محتمل وكذا إحداث مراكز اخرى على الصعيد الوطني.

كما تم التساؤل عن الرقعة الجغرافية المحتمل تضررها في حالة حصول انفجار في المفاعل النووي على غرار كارثة "شيرنوبل" التي امتدت آثارها الى ألمانيا، وعن المسطرة المتبعة في حالة امتداد الاضرار النووية الى البلدان المجاورة.

اما بخصوص نص المادة فقد تمت الاشارة الى ان لفظة "مشروع" غير ذات موضوع مقارنة مع الصيغة باللغة الفرنسية.

7

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير ان هذا المشروع قانون شمولي في الزمان والمكان وان إحداث أي مركز جديد سيكون خاضعا له كما ان وثيرة التطور لن تكون سريعة مقارنة مع انحصار استعمال الطاقة النووية في المجالات الطبية والفلاحية دون غيرها.

وبخصوص حجم الأضرار ومداها المكاني في حالة وقوع حادثة نووية أوضح ان الحوادث التي وقعت في بلدان أخرى راجعة الى الاعتماد على مواد نووية ذات قوة كبيرة في توليد الكهرباء وهو ما جعل الدولة تعجز عن التحكم في حجم الأضرار، اما بالنسبة للمغرب فان استغلال الطاقة النووية في مركز المعمورة مخصص للبحث العلمي وبعض الاستعمالات الطبية والفلاحية وهو ما يجعل احتمال وقوع حوادث ضئيلا كما ان دراسة الموقع التي أجريت بتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية أكدت على انحصار الأضرار في المجال الممتد بين مدينتي الرباط والقنيطرة.

المادة 2:

التقديم:

هذه المادة تحدد معاني بعض المصطلحات التقنية الواردة في المشروع.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الجهة المستغلة لمجال الطاقة النووية في المغرب وعن الجهات الموكولة لها مهمة الترخيص بالاستغلال وكذا المؤسسات المرخص لها، وتم التأكيد على ضرورة تعويض مصطلح "الجهة المستغلة"

8

ب "الدولة" تفاديا لأي لبس أو سوء تفسير، كما تم الاستفهام عن المراد "بحق السحب الخاص" .

وبخصوص الأطر العاملة بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، طالب بعض المتدخلين بتقديم معطيات حول القطاع التابعين له وكذا إحصائيات حول عدد الأطر الموجودة حاليا، وتلك التي غادرت والأسباب المؤدية لذلك، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى النهوض بالأوضاع الاجتماعية للعاملين في هذا المجال ، للحد من هجرة الأدمغة والكفاءات الوطنية.

ومن جهة أخرى، أشار بعض المتدخلين الى التأثيرات والانعكاسات السلبية على المجال الطبيعي والبيئي التي قد تسببها سوء استعمال الطاقة النووية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير ان الجهة المستغلة هي الدولة في شخص وزارة الطاقة والمعادن التي تمنح تراخيص للمؤسسات العمومية حسب المجال المراد استغلال الطاقة النووية فيه وذلك بعد سلوك مسطرة دقيقة تقتضي صدور مرسوم من الوزير الأول بعد إبداء لجنة التامين رأيها.

وبخصوص حق السحب الخاص، أفاد ان المقصود منه هو تحديد الوحدة النقدية التي يتم على أساسها تحديد التعويض.

9

الفصل الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية (المواد 3 إلى 14)

المادة 3:

التقديم:

طبقا للمعاهدات الدولية في مجال الأضرار النووية فان المسؤولية المدنية تقع على عاتق الشخص المعترف به من طرف الدولة أو السلطة العمومية المختصة كمستغل للمنشآت النووية، وفي هذه الحالة يعفى أشخاص آخرون من المسؤولية كالممون والمنشئ.

بدون مناقشة.

المادة 4:

تقديم:

جاءت للتخصيص والتاكيد على مسؤولية الجهة المستغلة للمنشأة النووية في حالة وقوع حادث نووي بها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول ما إذا كان من الممكن داخل المنشأة تحديد مرتكب الخطأ الجسيم الذي تسبب في الحادث النووي.

جواب الحكومة:

المنشأة النووية تتوفر على قانون داخلي يتم على أساسه تحديد الخطأ وكذا المسؤول عن الحادث.

10

المادة 5:

التقديم:

توضح هذه المادة بتدقيق الحالات التي تتحمل فيها الجهة المستغلة لمنشأة نووية المسؤولية عن كل ضرر يقع بسبب حادث نووي ذي صلة به سواء تعلق الأمر بأضرار مادية أو معنوية.

ملخص المناقشة:

بخصوص "عقد مكتوب" الوارد في الفقرة "أ" تم التساؤل عن الأطراف المبرمة لهذا العقد، كما تم الاستفسار حول ما إذا كان المغرب قد صادق على معاهدة فيينا وفيما إذا كانت هذه المعاهدة تسري عمن كان طرفا في العقد وغير مصادق على الاتفاقية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن المعاهدة لا تلزم إلا البلدان التي تصادق عليها وأفاد أن المغرب سبق له أن وقع على اتفاقية فيينا والبروتوكول المعدل لها.

المادة 6:

التقديم:

المادة تفصل الحالات التي ينتج فيها ضرر عن حادث نووي ذي صلة بمادة نووية أرسلت الى المنشأة النووية.

ملخص المناقشة:

تمت الاشارة الى أن الفقرة "ج" تنص على امكانية إرسال المادة النووية من قبل شخص يوجد على اراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا وهو

11

ما يطرح التساؤل حول الوصف الذي تكيف على اساسه هذه المعاملة ومدى خضوعها لمقتضيات معاهدة فيينا.

كما تم التساؤل عن التدابير المتخذة من طرف وزارة الطاقة والمعادن لتعريف مختلف الأطراف المتعاملين في مجال الطاقة النووية بمقتضيات هذا المشروع.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن الأشخاص الناقلين لا يجب بالضرورة أن يكونوا من الموقعين على الاتفاقية بل يتعين حصولهم على موافقة كتابية من الجهة المستغلة، وبخصوص التدابير المصاحبة لدخول هذه القانون حيز التطبيق أكد على ان التعريف بمقتضيات هذا القانون ستتم على مستوى جميع مراكز البحث العلمي التابعة للقطاعات المعنية (الفلاحة –الطب- الطاقة والمعادن)

المادة 7:

التقديم:

تحدد المسؤولية في حالة وقوع أضرار نووية ناجمة عن حادث نووي وقع في منشأة نووية بسبب مواد نووية مخزونة داخل هذه المنشأة تمهيدا لنقلها و لم يكن المسؤول عن المنشأة هو الجهة المستغلة.

بدون مناقشة

12

المادة 8:

التقديم:

في حالة تعذر تحديد حصة الضرر نظرا لتعدد الجهات المستغلة للمنشأة النووية أو تعدد المستغلين للمفاعل النووي، تعتبر المسؤولية مشتركة بالتضامن بين الجهات المستغلة لهذه المنشأة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول الجهة المختصة لتحديد هذه المسؤولية وكذا نسبة الضرر الناتجة عن الحادث.

جواب الحكومة:

أفاد انه في هذه الحالة تقوم وزارة الطاقة والمعادن بتحريات بحضور ممثلين عن الوكالة الدولية للطاقة النووية، كما أن الجهة القضائية المختصة هي المحاكم الابتدائية.

المادة 9:

التقديم:

المادة تعين الحد الأعلى للمبلغ الإجمالي لمسؤولية الجهات المستغلة في حالة وقوع حادث نووي اثناء نقل مواد نووية سواء تعددت الوسائل أو كانت واحدة.

بدون مناقشة

13

مادة 10:

التقديم:

المادة تنص على عدم امكانية تجاوز مسؤولية جهة من الجهات المستغلة للمبلغ المنصوص عليه في المادة 22.

بدون مناقشة

مادة 11:

التقديم:

تحديد مسؤولية الجهة المستغلة لعدة منشآت نووية.

بدون مناقشة

مادة 12:

التقديم:

المادة تنص على اعتبار جميع الأضرار النووية وغير النووية التي يتسبب فيها حادث نووي، أضرار نووية بعد تعذر امكانية التفريق بينها واستنفاد جميع مراحل البحث والتحري.

بدون مناقشة

مادة 13:

التقديم:

هذه المادة كانت واردة في معاهدة فيينا وتم حذفها من البروتوكول المعدل للاتفاقية، وقد تم الاحتفاظ بها ضمن هذا المشروع بشكل وقائي لتعزيز الأمان.

بدون مناقشة

14

مادة 14:

التقديم:

تمكن هذه المادة ناقل المواد النووية ومناول النفايات النووية أن يعترف به كجهة مستغلة بناء على طلبه وبموافقة المستغل المعني وبترخيص من الوزارة الوصية.

بدون مناقشة

الفصل الثالث: استثناءات من المسؤولية المدنية

(المواد من 15 الى 18)

المادة 15:

التقديم:

تنص على إعفاء الجهة المستغلة من المسؤولية المدنية إذا كان الحادث النووي ناتجا عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية.

بدون مناقشة

المادة 16:

التقديم:

إعفاء الجهة المستغلة من المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادث نووي يتعلق بالمنشأة النووية نفسها وبكل الممتلكات الخاصة بالمنشأة النووية، بخلاف الحالة التي يلحق فيها الضرر بالغير أو بممتلكاته حيث تبقى مسؤولية الجهة المستغلة قائمة.

15

مادة 14:

التقديم:

تمكن هذه المادة ناقل المواد النووية ومناول النفايات النووية أن يعترف به كجهة مستغلة بناء على طلبه وبموافقة المستغل المعني وبترخيص من الوزارة الوصية.

بدون مناقشة

الفصل الثالث: استثناءات من المسؤولية المدنية

(المواد من 15 الى 18)

المادة 15:

التقديم:

تنص على إعفاء الجهة المستغلة من المسؤولية المدنية إذا كان الحادث النووي ناتجا عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية.

بدون مناقشة

المادة 16:

التقديم:

إعفاء الجهة المستغلة من المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادث نووي يتعلق بالمنشأة النووية نفسها وبكل الممتلكات الخاصة بالمنشأة النووية، بخلاف الحالة التي يلحق فيها الضرر بالغير أو بممتلكاته حيث تبقى مسؤولية الجهة المستغلة قائمة.

15

المادة 17:

التقديم:

تنص على إعفاء الجهة المستغلة من المسؤولية المدنية كليا أو جزئيا في حالة الاهمال الخطير للشخص الذي تعرض للضرر أثناء قيامه بعمله وأن يكون هذا الإهمال هو السبب المباشر لوقوع الحادث.

بدون مناقشة

المادة 18:

التقديم:

تقضي هذه المادة باعتبار الشخص الذي تسبب في وقوع الحادث النووي أو الضرر النووي مسؤولا طبقا لاحكام هذا القانون.

ملخص المناقشة

تمت المطالبة بإعادة صياغة المادة واستبدال لفظة "لا تخلي" ب "لا تعفي".

الفصل الرابع : تغطية المسؤولية المدنية (المواد 19 الى 27)

المادة 19:

التقديم:

تنص المادة على انه طبقا لمعاهدة فيينا فان المستغل ملزم بتغطية مسؤوليته المالية عن كل حادث نووي وذلك بتوفير تامين أو أي ضمانة مالية أخرى وتحدد السلطات المختصة نوع وشروط هذه التغطية.

16

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول نوع هذا التأمين هل هو دولي أو محلي، وكذا عن الجهة المؤهلة قانونا لتلقي الضمانة المالية في حالة عدم وجود التأمين.

جواب الحكومة:

أوضح السد الوزير ان التأمين له صبغة دولية نظرا لتعدد الأطرف المتدخلة في هذا المجال .

المادة 20:

التقديم:

ضرورة تقديم الجهة المستغلة لشروط التامين للإدارة المختصة وهي وزارة المالية والخوصصة.

ملخص المناقشة:

تساءل بعض المتدخلين حول ما إذا كانت الجهة المستغلة ملزمة بتنفيذ جميع الشروط التي تحددها الإدارة (عقود إذعان) أم أن التنفيذ يتم بالتراضي بين الاطراف، وعن الجهة المؤهلة للفصل في حالة الاختلاف حول العرض بين الجهة المستغلة والادارة.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن وزارة الطاقة والمعادن تتولى من الناحية التقنية مهمة مراقبة تدابير السلامة والامان، ومن الناحية المادية فان وزارة المالية في شخص مديرية التأمينات، هي التي تضطلع بمهمة مراقبة الضمانات المالية المعروضة من الجهة المستغلة.

17

المادة 21:

التقديم:

تنص على ضرورة تقديم الجهة المستغلة لما يثبت توفرها على تغطية مسؤوليتها وذلك قصد الحصول على ترخيص للقيام بتجارب الاستخدام المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.94.666.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح استبدال لفظة "يتعين" ب "يجب" لتوضيح مضمون الالتزام، كما تم التساؤل عن الوسيلة التي يتم بها اثبات التوفر على تغطية المسؤولية المدنية.

المادة 22:

التقديم:

تحديد المبلغ المالي الذي تتحمله الجهة المسؤولة في حدود مائة مليون من حقوق السحب الخاصة لكل حادث نووي، غير ان الإدارة يمكنها ان تحدد مبلغا ادنى لا يقل عن خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة وذلك حسب مقتضيات اتفاقية فيينا، وتجدر الإشارة الى انه في اطار معاهدة فيينا لسنة 1936 كان المبلغ المالي سابقا محددا في خمسة ملايين دولار.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المبلغ المقابل بالدرهم لحق السحب الخاص.

جواب الحكومة:

أوضح أن تحديد قيمة حق السحب الخاص مرتبط بقيم عملات الدول المصادقة على اتفاقية فيينا.

المادة 23:

التقديم:

إذا كان المبلغ تأمين الجهة المسؤولة غير كاف للتعويض عن جميع الأضرار النووية فان الدولة تسدد الجزء المتبقي شريطة ألا يفوق المبلغ الإجمالي للجزء المتبقي من التعويض مبلغ المسؤولية المدنية.

بدون مناقشة

المادة 24:

التقديم:

المادة تنص على قيام الدولة بتقديم ضمانات للجهة المستغلة عندما تكون هذه الاخيرة عاجزة عن تغطية مسؤوليتها المدنية كليا أو جزئيا.

المادة 25:

التقديم:

المادة تبين المراحل المتبعة أثناء مسطرة فسخ العقد.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الإجراءات التي تتخذها الإدارة في حالة إشعارها بوضع حد أو تعليق التأمين أو الضمانة المالية وذلك لتفادي وقوع أي فراغ بالنسبة للضمان والتأمين.

19

جواب الحومة:

أوضح السيد الوزير انه يجب على الجهة المستغلة والادارة المكلفة العمل على إيجاد تأمين بديل تحت طائلة سحب رخصة استغلال المنشأة.

المادة 26:

التقديم:

المادة توضح ان المبالغ المحددة لتعويض الاضرار النووية لا تشمل الفوائد ولا المصاريف القضائية.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الأساس الذي يتم اعتماده لحصر المبالغ المالية للتعويض عن الأضرار النووية وكذا عن الجهة المختصة في ذلك وعن مآل المبالغ المالية التي تودع لدى الجهة الضامنة أو المؤمن.

المادة27:

التقديم:

تنص المادة على إلزام المستغل بتقديم شهادة تتوفر على جميع المعلومات المتعلقة بتغطية التأمين عن المسؤولية المدنية لنقل المواد النووية، وذلك تعزيزا للأمان والسلامة.

بدون مناقشة

20

الفصل الخامس: الرجوع والدعاوى المتعلقة بالتعويضات

(المواد من 28 الى 33)

المادة 28:

التقديم:

تنص على انه في حالة أداء شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة عن تعويض الضرر النووي، فانه يكتسب بالإنابة الحقوق التي كان يستفيد منها الشخص الذي حصل على هذا التعويض بمقتضى هذا القانون.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الاسباب التي قد تدفع شخصا من الغير لاداء التعويض وتمت المطالبة باعادة صياغة المادة بتفادي الغموض التي يكتنفها وكذا قصد تدقيق بعض المصطلحات القانونية الواردة "الإنابة" ضمانا لحسن تطبيق النص من طرف القضاء.

بدون مناقشة.

المادة 29: بدون مناقشة

المادة 30:

التقديم:

المادة تمنح الاختيار للمتضرر في رفع دعوى قضائية للتعويض ضد الجهة المستغلة المسؤولة أو مباشرة ضد المؤمن أو الجهة الضامنة.

ملخص المناقشة:

تمت الاشارة الى انه حسب القواعد العامة فانه لا يمكن رفع الدعوى مباشرة ضد المؤمن الا بالتبعية ضد المتسبب في الضرر وهو ما يصطلح عليه بادخال الغير في الدعوى، وبالتالي يجب أن تنص المادة على ادخال الطرفين معا في الدعوى لضمان على الانسجام مع هذه القواعد.

المادة 31:

التقديم:

المادة تعرض لحالات الدعاوى القضائية الرامية الى الحصول على التعويض ، ويختلف هذا الأجل حسب ما إذا تعلق الأمر بالوفاة أو الإصابة بالأضرار.

ملخص المناقشة:

لاحظ بعض المتدخلين وجود تناقض بين الفقرتين "أ" و "ب" على مستوى تحديد مدة التقادم المتعلقة برفع دعوى التعويض عن الإصابة باضرار نووية، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بدمج الحالتين في فقرة واحدة.

جواب الحكومة:

اقتراح السيد الوزير اعادة صياغة المادة .

المادة 32:

التقديم:

هذه المادة لم تكن واردة في المعاهدة ولكن أضيفت في البروتوكول لإعطاء الأولوية للأضرار الشخصية.

بدون مناقشة.

22

ملخص المناقشة:

تمت الاشارة الى انه حسب القواعد العامة فانه لا يمكن رفع الدعوى مباشرة ضد المؤمن الا بالتبعية ضد المتسبب في الضرر وهو ما يصطلح عليه بادخال الغير في الدعوى، وبالتالي يجب أن تنص المادة على ادخال الطرفين معا في الدعوى لضمان على الانسجام مع هذه القواعد.

المادة 31:

التقديم:

المادة تعرض لحالات الدعاوى القضائية الرامية الى الحصول على التعويض ، ويختلف هذا الأجل حسب ما إذا تعلق الأمر بالوفاة أو الإصابة بالأضرار.

ملخص المناقشة:

لاحظ بعض المتدخلين وجود تناقض بين الفقرتين "أ" و "ب" على مستوى تحديد مدة التقادم المتعلقة برفع دعوى التعويض عن الإصابة باضرار نووية، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بدمج الحالتين في فقرة واحدة.

جواب الحكومة:

اقتراح السيد الوزير اعادة صياغة المادة .

المادة 32:

التقديم:

هذه المادة لم تكن واردة في المعاهدة ولكن أضيفت في البروتوكول لإعطاء الأولوية للأضرار الشخصية.

بدون مناقشة.

22

المادة 33:

تقديم:

المادة تعين محكمة متخصصة في المجال النووية على المستوى الوطني وهي محكمة الابتدائية بالرباط وقد تم تقرير ذلك من طرف الأمانة العامة للحكومة بتنسيق مع وزارة العدل والمجلس الأعلى.

ملخص المناقشة:

اقترح بعض المتدخلين ان يبقى اختصاص المحاكم المغربية عاما في حالة حدوث الضرر داخل التراب الوطني وان يسند الاختصاص لمحكمة الرباط إذا تعلق الأمر بحادث متعدد الأطراف .

جواب الحكومة:

اوضح السيد الوزير ان تحديد المحكمة الابتدائية بالرباط راجع لتمركز المنشأة بمدينة الرباط وتماشيا مع مقتضيات معاهدة فيينا اضافة الى ضرورة وجود مختصين في هذا المجال للنظر في القضايا المتعلقة في حالة الحادث النووي.

الفصل السادس: أحكام جنائية (المواد من 34 و35)

المادة 34:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الجهة التي تختص بالنظر عند عدم التقيد بشرط ابرام التامين وعن تاريخ انطلاق تطبيق هذه العقوبات، كما اكد بعض

23

المتدخلين على ضرورة التمييز بين الأشخاص المعنوية والذاتية فيما يخص العقوبات الحبسية المنصوص عليها في المادة.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير ان المادة تنص على العقوبة المالية والحبسية وهو ما يفتح المجال أمام القضاء للحكم بما يتلاءم مع النازلة المعروضة عليها.

المادة 35:

تقديم:

المادة تحدد الجهة المسؤولة عن ضمان سلامة الاشخاص والممتلكات في حالة عدم وفاء الجهة المستغلة او الناقل بالتزاماتها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الجهة المختصة بانجاز"المحضر" هل هي وزارة الطاقة والمعادن أم الضابطة القضائية، وعن القوة الثبوتية للمحضر، وأكد بعض المتدخلين على ضرورة استبدال لفظة "يجوز" ب "يجب" نظرا لخطورة عدم تدخل الادارة لمنع نشاط منشأة لا تتوفر على تأمين، ومن جهة أخرى، تم اقتراح تغيير ترتيب المادتين 34 و35 والاستغناء عن "المحضر".

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير ان الإدارة المختصة بإجراء المعاينة وإنجاز المحضر هي وزارة الطاقة والمعادن، كما أكد ان اقتراحات السادة المستشارين فيما يخص تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها ستؤخذ بعين الاعتبار.

24

مشاريع التعديلات: * الفريق الكنفدرالي

* اللجينة التقنية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

المقترحة على مشروع قانون رقم 12.02

يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
الفصل الأول المادة 2 "و" وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية أو صادرة أو مواد نووية مستقدمة ...مع خاصيات سامة أو متفجرة أو خاصيات أخرى خطيرة لهذه المواد	*الفصل الأول* المادة 2 "و" كل خسارة أو ضرر تنجم عن الحادث والتي يمكن للمحكمة المختصة أن تستطلعها في القوانين كل وفاة وكل الأضرار التي تصيب الأشخاص وكل الخسارات و الأضرار التي تصيب الممتلكات التي تترتب عن الإشعاعات الأيونية المنبثقة من جميع مصادر الإشعاعات التي توجد داخل منشأة نووية وذلك إذا كانت قوانين البلد تشملها	إضافة طبقا لمعاهدة فيينا الفصل 1 المادة 5
الفصل الأول المادة 2 "ح" الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية و مراقبتها	*الفصل الأول* المادة 2 "ح" الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية	ملائمة مع نص معاهدة فيينا الفصل الأول المادة 1 س : ثم حذف مراقبتها
الفصل الأول المادة 2 "ه" لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر المنشآت النووية المتعددة، الموجودة في نفس الموقع والواقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة، منشأة نووية واحدة	*الفصل الأول* المادة 2 "ه" لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر المنشآت النووية المتعددة، أو أي منشأة أخرى توجد بها مواد مشعة الموجودة في نفس الموقع والواقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة، منشأة نووية واحدة	انظر معاهدة فيينا

الفصل الثاني المادة 5 "د" قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسيلة النقل التي نقلتها إلى أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا، عند إرسال هذه المادة إلى شخص يوجد على أراضي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة المذكورة.	*الفصل الثاني* المادة 5 "د" إذا كانت المادة مرسلة إلى شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا، وذلك قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسيلة النقل التي نقلتها إلى أراضي الدولة التي ليست طرفا في معاهدة فيينا.	إعادة الصياغة
الفصل الثاني المادة 8 إذا وقع ضرر نووي تتحمل مسؤوليته_عدة جهات مستغلة لمنشأة نووية وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة، وذلك في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة كما تم التنصيص عليه في المادة 22 من هذا القانون	*الفصل الثاني* المادة 8 إذا وقع ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة، وذلك في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة كما تم التنصيص عليه في المادة 22 من هذا القانون	طبقا للفصل الثاني المادة 3أ حذف لمنشأة نووية
الفصل الثاني المادة 11 عندما تتسبب عدة منشآت نووية واقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة في حادث نووي، تتحمل الجهة المذكورة مسؤولية كل منشأة نووية معنية بالحادث في حدود المبلغ المعمول به إزاءها بمقتضى المادة 22 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 أعلاه	*الفصل الثاني* المادة 11 عندما تتسبب عدة منشآت نووية واقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة في حادث نووي، تتحمل الجهة المذكورة مسؤولية كل منشأة نووية معنية بالحادث في حدود المبلغ المعمول به إزاءها بمقتضى المادة 22 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 8 و 9 و 10 أعلاه	إضافة المادة 10 طبقا لمعاهدة فيينا

الفصل الثاني المادة 12 إذا وقع ضرر نووي غير نووي بسبب حادث نووي، أو وقع في نفس الوقت بسبب حادث نووي وحادث أو حوادث أخرى، يعتبر الضرر غير النووي كضرر نووي تسبب فيه الحادث النووي عندما يتعذر بشكل مؤكد الفصل بينه و يبين الضرر النووي.	***الفصل الثاني*** المادة 12 إضافة: وإذا كان الضرر ناتج في نفس الوقت عن حادث نووي مسطر بمشروع هذا القانون وانبعاث إشعاعات أيونية غير مسطرة بمشروع هذا القانون، ليس هناك أي مقتضى بمشروع هذا القانون يحدد أو يمس بطريقة أخرى المسؤولية وذلك بالنسبة للأشخاص الذي أصابهم الضرر النووي بطريقة الالتجاء أو المساهمة ، لأي شخص يمكن أن يكون مسؤولا عن حادث انبعاث الإشعاعات الأيونية.	
الفصل الثالث المادة 18 لا تخلي أي أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل الجهة المستغلة مسؤوليته بمقتضى المادتين 14 أو 15 من هذا القانون.	***الفصل الثالث*** المادة 18 لا تخلي أي أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل الجهة المستغلة مسؤولية بمقتضى المادتين 15 أو 16 من هذا القانون.	خطأ : عوض الفصل 14 يجب الإشارة الى الفصل 16

الفصل الثالث المادة 20 يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية أن تعرض على موافقة الإدارة شروط تغطية مسؤوليتها المدنية بواسطة تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى.	***الفصل الثالث*** المادة 20 يتعين على الوزارة المكلفة بالمالية و الاقتصاد أن تحدد مبلغ وشروط ونوعية التأمين أو أية ضمانة مالية أخرى.	تحديد الجهة المسؤولة على وضع المعايير

الفصل الرابع المادة 22 تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ مائة مليون من حقوق السحب الخاصة. غير أنه يمكن للإدارة ... عن خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة .... ويتم قياس هذا المبلغ تلقائيا بالنسبة المئوية بحسب تغييرات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي بين التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون حيز التنفيذ وتاريخ وقوع الحادث النووي	*الفصل الرابع* المادة 22 تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ 110 مليون دولار أمريكي (2004) غير أنه يمكن للإدارة ... عن 30 مليون دولار أمريكي (2004) .... ويتم قياس هذا المبلغ تلقائيا بالنسبة المئوية بحسب تغييرات سوق النقد بين التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون حيز التنفيذ وتاريخ وقوع الحادث.	حذف المادة (2)ط من الفصل الأول(حق السحب الخاص)
الفصل الخامس المادة 28 إذا قام شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة بتعويض ضرر نووي، فإنه يكتسب بالإنابة الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص الذي حصل على التعويض بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود المبلغ المسدد.	*الفصل الخامس* المادة 28 إذا قام شخص آخر ينتمي الى الجهة المتعاقدة غير الجهة المستغلة المسؤولة بتعويض ضرر نووي، بمقتضى معاهدة دولية أو قانون بلد غير متعاقد فإنه يكتسب بالإنابة الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص الذي حصل على التعويض بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود المبلغ المسدد.	

مشاريع التعديلات التي أعدتها اللجينة التقنية حول

مشروع قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الاضرار النووية

النص الأصلي	الصيغة المقترحة
المادة1	المادة1
يهدف **مشروع القانون** الى ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.	يهدف **هذا القانون** الى ضمان التعويض المدني عن الأضرار..... .... الأضرار النووية.
المادة 17	المادة 17
إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضـــرار، يمكن للمحكمـــــة المختصة **أن تخلي** كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور.	إذا أثبتت جهة مستغلة..... .... المختصة **أن تعفي** كليا أو جزئيا..... .... بالشخص المذكور.
المادة 18	المادة 18
لا تخلي أي من أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل	**لا تعفي** أي من أحكام هذا القانون ....

1

الجهة المستغلة مسؤوليته بمقتضى **المادتين 14 أو 15** من هذا القانون.	..... بمقتضى **المادتين 15 أو 16** من هذا القانون.
المادة 26 تخصص بصفة حصرية المبالغ المتوفرة **طبقا لأحكام هذا الفصل** لتعويض الاضرار النووية التي يغطيها هذا القانون، ولا تشمل الفوائد ولا المصاريف القضائية.	المادة 26 **طبقا لأحكام هذا الفصل،** تخصص بصفة حصرية المبالغ المتوفرة لتعويض الاضرار النووية التي يغطيها هذا القانون، ولا تشمل الفوائد ولا المصاريف القضائية.
المادة 28 إذا قام شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة بتعويض ضرر نووي، فإنه يكتسب **بالإنابة** الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص الذي حصل على التعويض بمقتضى هذا القانون ، وذلك في حدود المبلغ المسدد. لا يمكن لأي شخص اكتساب أي حق من الحقوق على هذا النحو عندما يكون للجهة المستغلة حق الرجوع ضده بمقتضى هذا القانون.	المادة 28 إذا قام شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة،بتعويض ضرر نووي..... **بالنيابة** الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص..... ..... ، وذلك في حدود المبلغ المسدد. **(الباقي بدون تغيير)**
المادة 31 تتقادم الدعوى القضائية الرامية الى الحصول على التعويض عن ضرر نووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها : أ) بسبب **وفاة أشخاص أو إصابتهم بأضرار** بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي؛	المادة 31 **(بدون تغيير)**..... ....: أ) بسبب **الوفاة أو الإصابة الشخصية بأضرار،بما في ذلك الآثار الجينية المباشرة،** بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي؛

ب) بسبب أي ضرر نووي آخر، بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي. غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدأ من التاريخ **الذي تمكنت فيه الضحية أو كان من الممكن لها منطقيا معرفة الأضرار** أو التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه . يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن **يغير** طلبه **الرامي** الى الحصول على التعويض **ليؤخذ في عين الاعتبار** تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي **يكتسي** قوة الشيء المقضي به.	ب) -..... **(بدون تغيير)** غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدأ من **تاريخ علم الضحية اليقيني بالاضرار وكذا** التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه . يمكن لكل شخص .... بموجب هذه المادة أن **يعدل** طلبه **الأصلي** عند تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي **يحوز** قوة الشيء المقضي به.
المادة 34 يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000الى 1.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يتقيد بشرط إبرام تأمين أو التوفر على ضمانة مالية أخرى واستمرارهما وفقا لاحكام المادة 19 أعلاه. يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة مالية من 5.000 الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من	المادة 34 (إعادة الترتيب) إذا ثبت بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل لا يستطيع الادلاء بما يثبت توفره على التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يجوز للإدارة أو توقف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل إلى حين الإدلاء بالإثبات المطلوب. في حالة توقيف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل، يجوز للإدارة المذكورة اتخاذ أي إجراء على نفقة الجهة المستغلة أو الناقل من شأنه ضمان

يعجز عن الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه. في حالة العود، يضاعف الحد الاقصى العقوبات المذكورة.	نفقة الجهة المستغلة أو الناقل من شأنه ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.
المادة 35 إذا ثبت بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل لا يستطيع الادلاء بما يثبت توفره على التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يجوز للإدارة أو توقف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل إلى حين الإدلاء بالإثبات المطلوب. في حالة توقيف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل، يجوز للإدارة المذكورة اتخاذ أي إجراء على نفقة الجهة المستغلة أو الناقل من شأنه ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.	المادة 35 (إعادة الترتيب) يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000الى 1.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يتقيد بشرط إبرام تأمين أو التوفر على ضمانة مالية أخرى واستمرارهما وفقا لاحكام المادة 19 أعلاه. يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة مالية من 5.000 الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعجز عن الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

4

جدول التصويتات

التصويت على مشروع قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الاضرار النووية

مواد المشروع	التعديلات المقدمة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	اللجينة التقنية	الاجماع			الاجماع			مادة معدلة
2	الفريق الكنفدرالي	1	2	لااحد	2	1	لااحد	-رفض التعديل -كما وردت في المشروع
3	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع			كما وردت في المشروع
4	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع			كما وردت في المشروع
5	الفريق الكنفدرالي	الاجماع			الاجماع			-قبل التعديل -مادة معدلة
6	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع			كما وردت في المشروع
7	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع			كما وردت في المشروع
8	الفريق الكنفدرالي	1	2	لااحد	2	1	لااحد	-رفض التعديل -كما وردت في المشروع
9	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع			كما وردت في المشروع
10	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع			كما وردت في المشروع

11	الفريق الكنفدرالي	الاجماع			الاجماع		-قبل التعديل -مادة معدّلة
12	الفريق الكنفدرالي	1	2	لاحد	1	2	لاحد	-رفض التعديل -كما وردت في المشروع
13	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع
14	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع
15	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع
16	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع
17	اللجينة التقنية	الاجماع			الاجماع		-قبل التعديل -مادة معدّلة
18	اللجينة التقنية + الفريق الكنفدرالي	الاجماع			الاجماع		-قبل التعديلان -مادة معدّلة
19	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع
20	الفريق الكنفدرالي	سحب			الاجماع		كما وردت في المشروع
21	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع
22	الفريق الكنفدرالي	سحب			الاجماع		كما وردت في المشروع
23	بدون تعديل	الاجماع			الاجماع		كما وردت في المشروع

24	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
25	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
26	اللجينة التقنية	الاجماع	الاجماع	-قبل التعديل -مادة معدلة
27	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
28	اللجينة التقنية + الفريق الكنفدرالي	الاجماع	الاجماع	-قبل التعديلان -مادة معدلة
29	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
30	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
31	اللجينة التقنية	الاجماع	الاجماع	-قبل التعديل -مادة معدلة
32	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
33	بدون تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
34	اللجينة التقنية	الاجماع	الاجماع	-قبل التعديل -مادة معدلة
35	اللجينة التقنية	الاجماع	الاجماع	-قبل التعديل -مادة معدلة

التصويت على مشروع القانون برمته كما تم تعديله	الاجماع

الصيغة النهائية للمشروع

مشروع قانون رقم 12.02
يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

يهدف **هذا القانون إلى** ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالمصطلحات الواردة بعده ما يلي :

أ) الوقود النووي : كل مادة من شأنها توليد الطاقة عن طريق التفاعل المتسلسل للانشطار النووي ؛

ب) المفاعل النووي : كل بنية تحتوي على وقود نووي داخل مركب بحيث يمكن توليد تفاعل متسلسل للانشطار النووي دون إضافة مصدر للنيوترونات ؛

ج) المنتجات أو النفايات المشعة : كل مادة مشعة تم الحصول عليها خلال عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو كل مادة أصبحت مشعة عن طريق تعريضها للإشعاعات الصادرة بسبب هذه العملية، باستثناء النظائر إشعاعية النشاط (Radioisotopes) التي بلغت المرحلة الأخيرة من الصنع والتي يمكن استخدامها لأغراض علمية أو طبية أو زراعية أو تجارية أو صناعية ؛

د) المواد النووية :

- كل وقود نووي، عدا الأورانيوم الطبيعي أو المنضب، يسمح بتوليد الطاقة من خلال التفاعل المتسلسل للانشطار النووي خارج مفاعل نووي، سواء لوحده أو بمعية مواد أخرى ؛
- كل مادة أو نفاية مشعة.

ه) المنشآت النووية :

- كل المفاعلات النووية بما فيها التجهيزات الملحقة بها والضرورية لاشتغالها، باستثناء المفاعلات النووية التي تستخدمها وسيلة من وسائل النقل البحري أو الجوي كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسائل بالدفع أو لأي غاية أخرى ؛
- كل مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج المواد النووية وكل مصنع تم تصميمه أو تكييفه لمعالجة المواد النووية، بما فيها مصانع إعادة معالجة الوقود النووي الذي تم تعريضه للإشعاعات ؛
- كل مخزون للمواد النووية باستثناء الإيداع الذي يتم في طور النقل.

لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر المنشآت النووية المتعددة، الموجودة في نفس الموقع والواقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة، منشأة نووية واحدة.

و) الأضرار النووية :

- كل وفاة أو ضرر يلحق بالأشخاص ؛
- كل خسارة تلحق بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية، أو صادرة عن وقود نووي أو عن مواد أو نفايات مشعة توجد داخل منشأة نووية، أو مواد نووية مستقدمة من منشأة نووية أو صادرة عنها أو أرسلت إليها، بحيث تنتج الخسارة أو الضرر عن الخاصيات المشعة لهذه المواد أو عن اتحاد هذه الخاصيات مع خاصيات سامة أو متفجرة أو خاصيات أخرى خطيرة لهذه المواد ؛

ز) الحادث النووي : كل حادثة أو سلسلة من الحوادث ناجمة عن نفس المصدر تتسبب في أضرار نووية ؛

ح) الجهة المستغلة : الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها ؛

ط) حق السحب الخاص : وحدة حساب يحددها صندوق النقد الدولي ليستعملها في عملياته ومعاملاته التجارية الخاصة.

الفصل الثاني
طبيعة المسؤولية المدنية

المادة 3

لا يتحمل أي شخص سوى الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية ضرر نووي، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة 4

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي في المنشأة المذكورة.

المادة 5

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية ناتجة أو صادرة عن هذه المنشأة النووية وذلك :

أ) قبل أن تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة بمقتضى عقد مكتوب ؛

ب) قبل أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى، في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد ؛

ج) قبل أن تصبح المادة النووية في عهدة الشخص المرخص له قانونا باستغلال المفاعل، إذا كانت هذه المادة مرصدة لمفاعل نووي تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى ؛

د) **إذا كانت المادة مرسلة إلى شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا ، وذلك قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسيلة النقل التي نقلتها إلى أراضي الدولة التي ليست طرفا في معاهدة فيينا.**

المادة 6

تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة من المنشآت النووية مسؤولية كل ضرر نووي ثبت أنه وقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية أرسلت إلى هذه المنشأة وذلك :

أ) بعد أن تسند إليها بمقتضى عقد مكتوب من طرف الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة ؛

ب) بعد أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة للمنشأة النووية المذكورة في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد ؛

ج) عند إرسال المادة النووية من قبل شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة فيينا بموافقة كتابية من الجهة المستغلة، وذلك فقط بعد شحن هذه المادة في وسيلة النقل التي يجب نقلها بها لمغادرة أراضي تلك الدولة ؛

د) بعد أن تصبح في عهدة الجهة المستغلة المادة النووية المسلمة لها من الجهة التي تستغل مفاعلا نوويا تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى.

المادة 7

لا يجري العمل بأحكام المادة 4 من هذا القانون إذا كانت جهة مستغلة أخرى أو شخص آخر مسؤولا وحده، بمقتضى المادتين الخامسة أو السادسة من هذا القانون، إذا كان الضرر النووي ناتجا عن حادث نووي حصل في منشأة نووية وله صلة بمواد نووية تم إيداعها بها خلال النقل.

المادة 8

إذا وقع ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة لمنشأة نووية وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة، وذلك في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة كما تم التنصيص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 9

عند وقوع حادث نووي خلال نقل المواد النووية، سواء في وسيلة نقل واحدة أو في حالة إيداع هذه المواد خلال نقلها في منشأة نووية واحدة بذاتها وتسبب في ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة، لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمسؤولية هذه الجهات الحد الأعلى للمبلغ الجاري به العمل إزاء أية جهة من تلك الجهات طبقا للمادة 22 من هذا القانون.

المادة 10

لا يمكن في أية حالة من الحالات الواردة في المادتين 8 و 9 أعلاه أن تتعدى مسؤولية جهة من الجهات المستغلة المبلغ الجاري به العمل إزاءها طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

المادة 11

عندما تتسبب عدة منشآت نووية واقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة في حادث نووي، تتحمل الجهة المذكورة مسؤولية كل منشأة نووية معنية بالحادث في حدود المبلغ المعمول به إزاءها بمقتضى المادة 22 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام **المواد** 8 و 9 و**0 1** أعلاه.

المادة 12

إذا وقع ضرر نووي وضرر غير نووي بسبب حادث نووي، أو وقع في نفس الوقت بسبب حادث نووي وحادث أو حوادث أخرى، يعتبر الضرر غير النووي كضرر نووي تسبب فيه الحادث النووي عندما يتعذر بشكل مؤكد الفصل بينه وبين الضرر النووي.

المادة 13

تتحمل الجهة المستغلة للمنشأة النووية، التي كانت آخر مالك لمادة نووية مسروقة أو ضائعة أو تم إسقاطها أو التخلي عنها، مسؤولية الضرر النووي الحاصل نتيجة لحادث نووي ذي صلة بالمادة النووية المذكورة.

المادة 14

يمكن تعيين أو اعتبار ناقل لمواد نووية أو شخص يقوم بمناولة النفايات المشعة، بطلب منه وبموافقة الجهة المستغلة المعنية، جهة مستغلة بدلا من الجهة المذكورة، مع مراعاة موافقة الإدارة وعند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

وفي هذه الحالة، يعتبر الناقل أو الشخص المذكور، في مدلول هذا القانون، الجهة المستغلة لمنشأة نووية.

الفصل الثالث

استثناءات من المسؤولية المدنية

المادة 15

لا يمكن بمقتضى هذا القانون أن تسند لأية جهة مستغلة مسؤولية ضرر نووي ناتج عن حادث نووي تسبب فيه بصفة مباشرة نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب مدنية أو ثورة.

المادة 16

لا تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية مسؤولية الضرر النووي الواقع :

أ) في المنشأة النووية ذاتها أو في أية منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية التي في طور البناء في الموقع الذي توجد فيه هذه المنشأة ؛

ب) في الممتلكات التي توجد في نفس الموقع والتي تستعمل أو يتعين استعمالها استعمالا له صلة بمثل هذه المنشأة.

المادة 17

إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، يمكن للمحكمة المختصة أن **تعفي** كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور.

المادة 18

لاتعفي أي من أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل الجهة المستغلة مسؤوليته بمقتضى المادتين 15 أو **16** من هذا القانون.

الفصل الرابع

تغطية المسؤولية المدنية

المادة 19

يتعين على كل جهة تستغل منشأة نووية أن تتوفر على تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى وأن تضمن استمرارها، وذلك في حدود مبلغ مسؤوليتها المدنية عن كل حادث، كما هو منصوص على ذلك في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية أن تعرض على موافقة الإدارة شروط تغطية مسؤوليتها المدنية بواسطة تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى.

المادة 21

يتعين على الجهة المستغلة لمنشأة نووية تقديم ما يثبت توفرها على تغطية مسؤوليتها المدنية في مجال الأضرار النووية، كما تنص على ذلك المادة 19 من هذا القانون، وذلك للحصول على ترخيص للقيام بتجارب الاستخدام المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها.

المادة 22

تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ مائة مليون من حقوق السحب الخاصة.

غير أنه يمكن للإدارة، أن تحدد، بناء على طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية وكذا العواقب التي قد تترتب عن حادث يمكن أن تتسبب فيه المواد المذكورة، مبلغا أقل يتعلق بمسؤولية الجهة المستغلة، شريطة ألا يقل المبلغ المحدد بأي حال من الأحوال، عن خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة.

ويتم قياس هذا المبلغ تلقائيا بالنسبة المئوية بحسب تغيرات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي بين التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون حيز التنفيذ وتاريخ وقوع الحادث النووي.

المادة 23

في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين والضمانة المالية للجهة المستغلة المنصوص عليه لتعويض جميع الأضرار النووية، تقوم الدولة بتسديد الجزء المتبقي من التعويضات، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للجزء المتبقي من التعويضات المذكورة مبلغ المسؤولية المدنية الجاري به العمل بالنسبة للجهة المستغلة، كما هو منصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

إذا كانت الجهة المستغلة عاجزة عن تغطية مسؤوليتها المدنية كليا أو جزئيا، فإن الدولة مؤهلة لتقديم ضمانتها للجهة المذكورة لتغطية كل أو جزء مسؤوليتها المدنية التي لم يشملها التأمين، وذلك في حدود المبلغ المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 25

لا يمكن للمؤمن أو أي ضامن مالي آخر تعليق التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون أو وضع حد لها دون إشعار يرسل قبل ثلاثة أشهر على الأقل برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الجهة مستغلة المنشأة النووية التي يتولى تأمين مسؤوليتها المدنية أو ضمانها. ويتعين إرسال نسخة من هذا الإشعار في نفس الآجال إلى الإدارة.

المادة 26

طبقا لأحكام هذا الفصل ، تخصص بصفة حصرية المبالغ المتوفرة لتعويض الأضرار النووية التي يغطيها هذا القانون، ولا تشمل الفوائد ولا المصاريف القضائية.

المادة 27

يتعين على الجهة المستغلة المسؤولة بمقتضى هذا القانون أن تقدم لناقل المواد النووية شهادة يسلمها المؤمن أو ضامن مالي آخر تشير إلى اسم أو تسمية الجهة المستغلة وعنوانها وكذا مبلغ وطبيعة ومدة التأمين

أو الضمانة المالية وكذا المادة النووية التي يسري عليها التأمين أو الضمانة المذكورين. كما يجب أن تحتوي هذه الشهادة على تصريح من قبل الإدارة تشهد بموجبه أن الشخص المعني يعتبر الجهة المستغلة حسب مدلول هذا القانون.

الفصل الخامس

الرجوع والدعاوى المتعلقة بالتعويضات

المادة 28

إذا قام شخص آخر غير الجهة المستغلة المسؤولة بتعويض ضرر نووي، فإنه يكتسب **بالنيابة** الحقوق التي كان سيستفيد منها الشخص الذي حصل على التعويض بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود المبلغ المسدد.

لا يمكن لأي شخص اكتساب أي حق من الحقوق على هذا النحو عندما يكون للجهة المستغلة حق الرجوع ضده بمقتضى هذا القانون.

المادة 29

ليس للجهة المستغلة لمنشأة نووية حق الرجوع إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تم التنصيص على حق الرجوع المذكور بشكل صريح في عقد مكتوب ؛

ب) أو إذا كان الحادث النووي ناتجا عن فعل أو إغفال تم بنية إلحاق الضرر ؛ وفي هذه الحالة، يتم الرجوع ضد الشخص المادي الذي قام بالفعل أو الإغفال بنية إلحاق الضرر المذكور.

المادة 30

يمكن للأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تعويض عن ضرر نووي بموجب هذا القانون، بحسب اختيارهم، رفع دعوى قضائية للتعويض، سواء ضد الجهة المستغلة المسؤولة أو مباشرة ضد المؤمن أو ضد أي شخص آخر يقدم ضمانة مالية بمقتضى المادة 19 أعلاه.

المادة 31

تتقادم الدعوى القضائية الرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها :

أ) بسبب **الوفاة أو الإصابة الشخصية بأضرار ، بما في ذلك الآثار الجينية المباشرة** ، بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي ؛

ب) بسبب أي ضرر نووي آخر، بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدئ **من تاريخ علم الضحية اليقيني بالأضرار وكذا** التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن **يعدل طلبه الأصلي** عند تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي **يحوز** قوة الشيء المقضي به.

المادة 32

يتم دفع التعويض عن الضرر النووي الذي تسبب فيه حادث نووي حسب الترتيب التالي بالأولوية :

أ) أولا : عن كل وفاة أو أضرار تلحق بالأشخاص ؛

ب) ثانيا : عن كل ضياع للممتلكات أو كل ضرر يلحق بها يتم تعويضه بعد أن تتم الاستجابة للطلبات المتعلقة بالأضرار الواردة في الفقرة «أ» المشار إليها أعلاه.

المادة 33

تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون والرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

إذا أسند الاختصاص لمحكمة مغربية، تطبيقا لمعاهدة فيينا، فإن المحكمة الابتدائية بالرباط هي المحكمة الوحيدة المختصة.

الفصل السادس

أحكام جنائية

المادة 34

إذا ثبت بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل لا يستطيع الإدلاء بما يثبت توفره على التأمين أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يجوز للإدارة أن توقف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل إلى حين الإدلاء بالإثبات المطلوب.

في حالة توقيف اشتغال المنشأة أو إنجاز النقل، يجوز للإدارة المذكورة اتخاذ أي إجراء على نفقة الجهة المستغلة أو الناقل من شأنه ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات

المادة 35

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يتقيد بشرط إبرام تأمين أو التوفر على ضمانة مالية أخرى واستمرارهما وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعجز عن الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

في حالة العود، يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المذكورة.

ملحـــق:

* اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية للأضرار النووية

* بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية للأضرار النووية

* مرسوم 2.94.666 يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها

* عرض السيد وزير الطاقة والمعادن

اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[1]

(النص الادماجي لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
المؤرخة 21 أيار/مايو 1963 حسبما عُدلت طبقا
لبروتوكول 12 أيلول/سبتمبر 1997)

إن الأطراف المتعاقدة،

وقد سلمت باستصواب انشاء بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية لمواجهة الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تعتقد أن وضع اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سيسهم أيضا في تنمية العلاقات الودية فيما بين الأمم، بغض النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية،

قد قررت أن تعقد اتفاقية تخدم تلك الأغراض، ومن ثم اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "الشخص" أي فرد، وأي شركة، وأي هيئة خاصة أو عامة سواء أكانت اعتبارية أو غير اعتبارية- وأي مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة، وأي دولة أو أي من الوحدات المكونة للدولة.

---

(1) أعدت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا النص الادماجي لاتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حسبما عُدلت ببروتوكول 1997، وذلك كما يتطلبه هذا البروتوكول.

ولا يتضمن النص الادماجي أحكام ختامية خاصة به. وإذا أرادت أي دولة أن تنضم الى اتفاقية فيينا لعام 1963 حسبما عُدلت ببروتوكول 1997 فيمكنها أن تفعل ذلك عن طريق الانضمام الى بروتوكول 1997 طبقا لشروطه.

والمقصود بلفظة "بروتوكول" في هذا النص الادماجي "بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" لعام 1997.

(ب) يشمل التعبير "مواطن من طرف متعاقد" طرفا متعاقدا أو أي وحدة من الوحدات المكونة له، أو أي شركة، أو أي هيئة خاصة أو عامة -سواء أكانت اعتبارية أم غير اعتبارية- مقامة في اقليم طرف متعاقد.

(ج) يعني "المشغل" -فيما يتعلق بالمنشأة النووية- الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته، أو باعتباره مشغلا لتلك المنشأة.

(د) تعني "دولة المنشأة" الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه، أو الطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته، اذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة.

(هـ) يعني "قانون المحكمة المختصة" القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، وهو يشمل أيضا أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين.

(و) يعني "الوقود النووي" أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.

(ز) تعني "النواتج أو النفايات المشعة" أي مادة مشعة تنتج من عمليات انتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للاشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات؛ لكن هذا التعبير لا يتضمن النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.

(ح) تعني "المواد النووية:"

'1' أي وقود نووي -خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد- قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي؛

'2' والنواتج أو النفايات المشعة.

(ط) يعني "المفاعل النووي" أي بنية تحتوي على وقود نووي مُرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة الى مصدر نيوترونات اضافي.

(ي) تعني "المنشأة النووية:"

'1' أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛

'2' وأي مصنع يستخدم وقودا نوويا لانتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لاعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه؛

'3' وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل؛

'4' والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت الى آخر؛

على أنه يجوز لدولة المنشأة أن تقرر أن المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة.

(ك) تعني "الأضرار النووية"

'1' الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

'2' وفقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

'3' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين '1' و' 2'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، اذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛

'4' وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '2'؛

'5' وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '2'؛

'6' وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

(ي) تعني "المنشأة النووية:"

'1' أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛

'2' وأي مصنع يستخدم وقودا نوويا لانتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لاعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه؛

'3' وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل؛

'4' والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت الى آخر؛

على أنه يجوز لدولة المنشأة أن تقرر أن المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة.

(ك) تعني "الأضرار النووية"

'1' الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

'2' وفقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

'3' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين '1' و' 2'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، اذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛

'4' وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '2'؛

'5' وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '2'؛

'6' وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

'7' وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة، اذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة،

وفي حالة الفقرات الفرعية من '1' الى '5' و '7' أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الاشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر اشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى الى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة الى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الاشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد.

(ل) تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضرارا نووية؛ أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكا باحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها.

(م) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف الى استعادة أو احياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو الى ادخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولا. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ن) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (ك)'1' الى '5' أو '7'، رهنا بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

(س) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقا لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

'1'طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛

'2'ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛

'3'والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

(ع) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

2- يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية اذا كان صغر حجم الأخطار المحتملة يسوغ ذلك، شريطة -

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة مستوفيا لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدودا قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة واقعا ضمن هذه الحدود المقررة.

يستعرض مجلس المحافظين دوريا معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة الأولى ألف

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار النووية أينما وقعت.

2- مع ذلك يجوز أن يستثني تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة؛

(ب) أو الأضرار الواقعة في أي منطقة بحرية تنشئها دولة غير متعاقدة وفقا للقانون البحري الدولي.

3- لا يجوز تطبيق أي استثناء بموجب الفقرة 2 من هذه المادة الا ازاء الدولة غير المتعاقدة التي:

(أ) يكون لديها -عند وقوع الحادثة- منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي منطقة بحرية أنشأتها وفقا للقانون البحري الدولي؛

(ب) ولا تتعامل -عند وقوع الحادثة- على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة.

4- أي استثناء يتم بموجب الفقرة 2 من هذه المادة لا يمس الحقوق المشار اليها في الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة التاسعة، ولا يمتد أي استثناء يتم بموجب الفقرة الفرعية 2(ب) من هذه المادة الى الضرر الواقع على متن السفن والطائرات أو الملحق بالسفن والطائرات.

المادة الأولى باء

لا تسري هذه الاتفاقية على المنشآت النووية المستخدمة في أغراض غير سلمية.

المادة الثانية

1- يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يَثْبُت أنها كانت بسبب حادثة نووية

(أ) وقعت في منشأته النووية؛

(ب) أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها، وتكون قد حدثت:

'1' قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تحمل بمقتض أحكام صريحة في عقد كتابي مسؤولية الحوادث النووية المنطوية على تلك المواد النووية؛

'2' أو -في غياب أحكام صريحة من ذلك القبيل- قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تكفل بتلك المواد النووية؛

'3' أو -اذا كانت المواد النووية ستستعمل في مفاعل نووي مركب في وسيلة نقل ليكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر- قبلما يكون الشخص المأذون له على النحو الواجب بتشغيل هذا المفاعل قد تكفل بتلك المواد النووية؛

'4' أو -اذا كانت المواد النووية قد أرسلت الى شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة- قبلما تفرّغ تلك المواد من وسيلة النقل التي أوصلتها الى أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة؛

(ج) أو تنطوي على مواد نووية مرسلة الى منشأته النووية، وتكون الحادثة النووية قد وقعت :

'1' بعدما تكون مسؤولية الحوادث النووية المنطوية على تلك المواد النووية قد انتقلت اليه - بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي- من مشغل منشأة نووية أخرى؛

'2' أو -في غياب أحكام صريحة من ذلك القبيل- بعدما يكون قد تكفل بتلك المواد النووية؛

'3' أو بعدما يكون قد تكفل بالمواد النووية وكانت واردة من شخص يشغل مفاعلا نوويا مركبا على وسيلة نقل ليكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛

'4' أو -اذا كانت المواد النووية قد أرسلت، بموافقة كتابية من المشغل، من شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة- بعدما تم شحن تلك المواد النووية على وسيلة النقل التي ستنقلها خارج أراضي تلك الدولة؛

بشرط أنه اذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية وتنطوي على مواد نووية كانت مخزونة داخل تلك المنشأة انتظارا للنقل، لن تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة اذا كانت المسؤولية محصورة في مشغل آخر أو شخص آخر بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من هذه الفقرة.

2- يجوز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع، وطبقا للشروط التي قد تحدد في ذلك التشريع، على أنه يجوز لناقل المواد النووية أو مناول النفايات النووية أن يسمّى أو يُعترف به، بناءً على طلبه وبموافقة المشغل المعني، مشغلا للمواد النووية -في حالة الناقل- أو للنفايات النووية -في حالة المناول-. وعندئذ يعتبر الناقل أو المناول -لكافة أغراض هذه الاتفاقية- مشغلا لمنشأة نووية داخل أراضي تلك الدولة.

3- (أ) عندما ترتب الأضرار النووية مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، ويتعذر فصل الأضرار المنسوبة الى كل مشغل فصلا معقولا، يصبح هؤلاء المشغلون مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة. ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق -ان وجد- بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة.

(ب) عندما تقع حادثة نووية أثناء نقل مواد نووية في وسيلة النقل الواحدة، أو عندما تقع حادثة نووية -في حالة الخزن بعد النقل- في المنشأة النووية الواحدة، وتسبب الحادثة النووية أضرارا نووية تُرتّب مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، فيجب ألا تتجاوز المسؤولية الاجمالية أعلى مبلغ ينطبق على أي من هؤلاء المشغلين وفقا للمادة الخامسة.

(ج) لاتتجاوز مسؤولية المشغل الواحد في أي من الحالتين المشار اليهما في الفقرتيـــن الفرعيتيـــن (أ) و (ب) من هذه الفقرة المبلغ المنطبق عليه وفقا للمادة الخامسة.

4- رهنا بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، اذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولا عن كل من هذه المنشآت بمقدار لا يتجاوز المبلغ الذي ينطبق عليه وفقا للمادة الخامسة. ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حدا للأموال العامة المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) من هذه المادة.

5- ما لم يرد نص مخالف في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولا عن الأضرار النووية. بيد أن ذلك لا يؤثر على تطبيق أي اتفاقية دولية في مجال النقل تكون نافذة أو يكون باب التوقيع عليها أو تصديقها أو الانضمام اليها مفتوحا في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية.

6- لا يكون أي شخص مسؤولا عن أي خسائر أو أضرار لا تندرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1 من المادة الأولى وان كان بالامكان اعتبارها اضرارا نووية بموجب أحكام تلك الفقرة الفرعية.

7- ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي عملا بالمادة السابعة، اذا نص على ذلك قانون المحكمة المختصة.

المادة الثالثة

يتعين على المشغل المسؤول طبقا لهذه الاتفاقية أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمّن أو ممن ينوب عنه أو من أي ضامن مالي آخر يوفر الضمان المطلوب بموجب المادة السابعة أو ممن ينوب عنه. غير أنه يجوز لدولة المنشأة ألا تشترط هذا الالتزام فيما يتعلق بالنقل الذي يحدث بكامله داخل أراضيها. وتبين الشهادة اسم المشغل وعنوانه، ومبلغ الضمان ونوعه ومدة سريانه، ولا يجوز للشخص الذي أصدر الشهادة أو الذي صدرت الشهادة بالنيابة عنه أن يطعن في هذه البيانات. وتبين الشهادة أيضا المادة النووية التي ينطبق عليها الضمان، وتتضمن أيضا اقرارا من السلطة العامة المختصة في دولة المنشأة بأن الشخص الوارد اسمه في الشهادة هو المشغل بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

1- تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة.

2- اذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد احداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة - اذا نص قانونها على ذلك- أن تعفي المشغل اعفاء كليا أو جزئيا من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص.

3- لا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية اذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة الى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

4- في الحالات التي تعزى فيها الأضرار سواء النووية أم غير النووية الى حادثة نووية أو الى سبب تشترك فيه حادثة نووية مع مصادفة أخرى أو أكثر، ويتعذر الفصل بين الأضرار النووية والأضرار غير النووية فصلا معقولا، فان الأضرار غير النووية تعتبر لأغراض هذه الاتفاقية أضرارا نووية ناجمة عن تلك الحادثة النووية. أما اذا كانت الأضرار تعزى الى سبب تشترك فيه حادثة نووية مشمولة بهذه الاتفاقية مع انبعاث اشعاعي مؤين غير مشمول بهذه الاتفاقية، فلن يكون في هذه الاتفاقية ما يحد أو ينتقص بأي شكل من مسؤولية أي شخص يمكن اعتباره مسؤولا عن الانبعاث الاشعاعي المؤين هذا ازاء أي شخص يتعرض للأضرار النووية أو ازاء الدعاوى المرفوعة أو ازاء دفع التعويضات.

5- لا يكون المشغل مسؤولا بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تصيب:

(أ) المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الانشاء، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛

(ب) وأي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تستخدم، أو يعتزم أن تستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل.

6- تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر الى مبلغ يقل سواء عن 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد، أو مبلغ يحدد بموجب الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة الخامسة.

7- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغل غير مسؤول عنها طبقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة 3 أو 5 من هذه المادة، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو اغفال القيام بفعل بقصد احداث الضرر.

المادة الخامسة

1- يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن:

(أ) اما 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة؛

(ب) واما 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة -فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أموالا عامة لتعويض الأضرار النووية؛

(ج) واما مبلغ انتقالي لا يقل عن 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها 15 سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة. ويجوز تحديد مبلغ أقل من 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالا عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل والـ 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغا أقل لمسؤولية المشغل بشرط ألا يقل مثل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير اموال عامة تصل الى المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1.

3- المبالغ التي تحددها دولة منشأة المشغل المسؤول، وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة والفقرة 6 من المادة الرابعة، تنطبق أينما وقعت الحادثة النووية.

المادة الخامسة ألف

1- الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية تكون واجبة الدفع علاوة على المبالغ المشار اليها في المادة الخامسة.

2- يجوز تحويل المبالغ المشار اليها في المادة الخامسة، وفي الفقرة 6 من المادة الرابعة الى العملات الوطنية مع تقريبها الى أرقام عشرية.

المادة الخامسة باء

يكفل كل طرف متعاقد للأفراد الذين تكبدوا أضرارا امكانية انفاذ حقوقهم التعويضية دون الاضطرار الى رفع دعاوى مستقلة تبعا لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات.

المادة الخامسة جيم

1- اذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، جاز للطرف المتعاقد المسمى أولا أن يوفر الأموال العامة المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و 1(ج) من المادة الخامسة وبموجب الفقرة 1 من المادة السابعة، علاوة على الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة. وترد دولة المنشأة للطرف المتعاقد الآخر أي مبالغ من هذا القبيل يكون قد دفعها. ويتفق هذان الطرفان المتعاقدان على اجراءات رد المبالغ.

2- اذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، لزم على الطرف المتعاقد الذي تزول الولاية القضائية لمحاكمه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين دولة المنشأة من التدخل في الدعاوى ومن المشاركة في أي تسوية تتعلق بالتعويضات.

المادة الخامسة دال

1- يعقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا للأطراف المتعاقدة لتعديل حدود المسؤولية المشار اليها في المادة الخامسة اذا أبدى الرغبة في ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة.

2- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة، شريطة أن يكون نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل حاضرا عند اجراء التصويت.

3- عند بحث اقتراح بتعديل الحدود يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعتباره -في جملة أمور- خطر الأضرار الناتجة عن وقوع حادثة نووية، والتغيرات في القيم النقدية، وقدرة سوق التأمين.

4- (أ) يتولى مدير عام الوكالة ابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، وذلك التماسا لقبولها هذا التعديل. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء فترة 18 شهرا على الابلاغ به، شريطة أن يكون على الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة -وقت اعتماد التعديل أثناء الاجتماع المذكور- قد أخطرت مدير عام الوكالة بقبولها هذا التعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل -يقبل وفقا لهذه الفقرة- بعد انقضاء 12 شهرا على قبوله، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته.

(ب) اذا انقضت فترة 18 شهرا على الابلاغ بالتعديل التماسا لقبوله ولم يقبل التعديل وفقا للفقرة الفرعية (أ)، فان التعديل يعتبر مرفوضا.

5- بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل تعديلا بعد أن يكون قد تم قبوله لكن قبل أن يبدأ نفاذه، أو بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 4 من هذه المادة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد انقضاء 12 شهرا على قبوله من جانب ذلك الطرف المتعاقد.

6- اذا أصبحت الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل من التعديلات وفقا للفقرة 4 من هذه المادة فان هذه الدولة -ما لم تعرب عن نية مخالفة- تُعتبر:

(أ) طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة ازاء أي دولة طرف غير ملزمة بذلك التعديل.

المادة السادسة

1- (أ) تزول حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى خلال:

'1' ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

'2' عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى.

(ب) على أنه اذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة أطول، بمقتضى قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك الأموال الحكومية، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق مطالبة المشغل بالتعويض لا تزول الا بعد هذه الفترة الأطول التي لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة.

(ج) لا تؤثر -بأي حال- دعاوى التعويض عن الوفاة أو الاصابة الشخصية، أو عن الأضرار الأخرى بموجب التمديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، اذا رفعت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى على المشغل قبل انقضاء تلك الفترة.

2- حُذفت

3- تصبح حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية عرضة للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، اذا لم ترفع أي دعوى في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر -أو كان يجب منطقيا أن يكون فيه- على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر، بشرط عدم تجاوز الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و 1(ب) من هذه المادة.

4- ما لم يكن في قانون المحكمة المختصة نص مخالف، يجوز لأي شخص يدعي الاصابة بأضرار نووية ويكون قد أقام دعوى تعويض قبل انقضاء الفترة المنطبقة عملا بهذه المادة أن يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الأضرار حتى لو كانت هذه الفترة قد انقضت، بشرط ألا يكون الحكم النهائي قد صدر.

5- عندما يتعين تحديد الولاية القضائية طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة الحادية عشرة، وتكون مطالبة قد قدمت قبل انقضاء الفترة المحددة طبقا لهذه المادة الى أي من الأطراف المتعاقدة التي يحق لها تحديد تلك الولاية القضائية ولكن الوقت المتبقي بعد ذلك التحديد أقل من ستة أشهر، ترفع الدعوى قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ ذلك التحديد.

المادة السابعة

1- (أ) يجب أن يحتفظ المشغل بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالمقادير والأنواع والشروط التي تحددها دولة المنشأة. ويتعين على دولة المنشأة أن تضمن دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي تقرر تحميلها على المشغل، وذلك بأن توفر دولة المنشأة الأموال اللازمة لتغطية القدر الذي يعجز به التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه التعويضات، ولكن بدون تجاوز الحد الأقصى المقرر عملا بالمادة الخامسة، ان وُجد. واذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، جاز لدولة المنشأة أن تضع حدا للضمان المالي للمشغل المسؤول، بشرط ألا يقل هذا الحد عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمى الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، حيث مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة -في ظل مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ بسببها- أن تحدد مبلغا أقل للضمان المالي للمشغل، بشرط ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بقدر قصور حصيلة التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة الى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

2- لا يوجد في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم طرفا متعاقدا أو أيا من الوحدات المكونة له، كالدول والجمهوريات، بأن تحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتهم بوصفهم مشغلين.

3- الأموال التي يوفرها التأمين أو يوفرها أي ضمان مالي آخر أو توفرها دولة المنشأة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أو الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و 1(ج) من المادة الخامسة تخصص حصرا للتعويضات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية.

4- لن يقوم المؤمّن أو غيره من الضامنين الماليين بتعليق أو الغاء التأمين أو الضمان المالي الآخر المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بدون ارسال اشعار كتابي مهلته شهران الى السلطة العامة المختصة، أو اشعار كتابي أثناء مدة نقل المواد النووية اذا كان التأمين أو الضمان المالي الآخر يتعلق بنقل مواد نووية.

المادة الثامنة

1- رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه بشكل منصف كذلك، لقانون المحكمة المختصة.

2- رهنا بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة السادسة فان الأولوية في توزيع التعويض، في حالة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل التي تكون فيها الأضرار التي يجب التعويض عنها بموجب هذه الاتفاقية تتجاوز -أو يرجح أن تتجاوز- المبلغ الأقصى المتاح بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة، تعطى للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الاصابة الشخصية.

المادة التاسعة

1- اذا كانت نصوص النظم الوطنية أو النظم العامة للتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو تعويض العاملين أو التعويض عن الأمراض المهنية تشمل تعويضا عن الأضرار النووية، فان حقوق المستفيدين من تلك النظم في الحصول على تعويض بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك حقوقهم في الادعاء، بحكم تلك النظم، على المشغل المسؤول، تحدد -رهنا بأحكام هذه الاتفاقية- بموجب قانون الطرف المتعاقد المقامة لديه مثل تلك النظم، أو بموجب قواعد المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النظم.

2- (أ) اذا دفع مواطن -غير المشغل- من طرف متعاقد تعويضا عن أضرار نووية بموجب اتفاقية دولية أو بموجب قانون دولة غير متعاقدة، فان ذلك المواطن يحل -في حدود المبلغ الذي دفعه- محل الشخص الذي حصل على التعويض ويكتسب الحقوق التي كانت هذه الاتفاقية ستكفلها للشخص الذي حصل على التعويض. ولا يكتسب أي شخص حقوقا على هذا النحو في الحالة وبالمقدار اللذين يحق بهما للمشغل أن يدعي عليه بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع مشغلا ما، يكون قد دفع تعويضا عن أضرار نووية من أموال غير الأموال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابعة، من أن يسترد من الشخص الذي وفر الضمان المالي عملا بتلك الفقرة، أو من دولة المنشأة، المبلغ الذي كان الشخص الذي قبض منه التعويض سيحصل عليه بموجب هذه الاتفاقية، على ألا يتجاوز هذا الاسترداد المبلغ الذي دفعه.

المادة العاشرة

يكون للمشغل حق الادعاء في حالتين فقط:

(أ) اذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي؛ أو

(ب) اذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو عن اغفال القيام بعمل بقصد احداث أضرار؛ وترفع الدعوى في هذه الحالة على الفرد الذي قام بالعمل أو أغفل القيام به بذلك القصد.

ويجوز أيضا أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالا عامة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

1- ما لم يرد نص مخالف في هذه المادة، تظل الولاية القضائية للبت في الدعاوى المرفوعة بموجب المادة الثانية محصورة في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه.

1 مكرر- في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، اذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أنشئت، ومن المقرر انشاؤها، تكون محاكم ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية. وتنطبق الجملة السابقة اذا أبلغ ذلك الطرف المتعاقد الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة تتعارض مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2- في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي طرف متعاقد أو داخل منطقة تم التبليغ عنها طبقا للفقرة 1 مكرر أو حينما لا يكون بالامكان تحديد مكان الحادثة النووية بالتأكيد، فان الولاية القضائية في هذه الحالات تكون لمحاكم دولة المنشأة للمشغل المسؤول.

3- اذا كانت الولاية القضائية تؤول بموجب الفقرة 1 أو 1 مكرر أو الفقرة 2 من هذه المادة الى محاكم أكثر من طرف متعاقد واحد، فان هذه الولاية القضائية تكون على النحو التالي:

(أ) في حالة وقوع جزء من الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل أراضي طرف متعاقد واحد، تكون الولاية القضائية لمحاكم هذا الأخير؛

(ب) وفي كل الحالات الأخرى تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة بموجب الفقرة 1 أو 1 مكرر أو الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية انفراد محكمة واحدة فقط من محاكمه بهذه الولاية فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها.

المادة الحادية عشرة ألف

يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية، فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار النووية، ما يلي:

(أ) جواز أن تقيم أي دولة دعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، والذين هم من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقار اقامتهم في أراضيها، والذين يوافقون على ذلك؛

(ب) وجواز أن يقيم أي شخص دعوى لانفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي اكتسبها بالحلول أو التنازل.

المادة الثانية عشرة

1- يكون الحكم الذي لم يعد خاضعا لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية موضع اعتراف الا في الأحوال التالية:

(أ) اذا صدر هذا الحكم عن طريق الاحتيال؛

(ب) أو اذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛

(ج) أو اذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تنافر مع المعايير الأساسية للعدالة.

2- يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 1 من هذه المادة واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقا للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن احدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصددها لأي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الثالثة عشرة

1- هذه الاتفاقية والقانون الوطني المنطبق بموجبها يطبقان دون أي تمييز قائم على الجنسية أو محل السكن أو محل الاقامة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لتشريع دولة المنشأة -بقدر ما يكون التعويض عن الأضرار النووية متجاوزا مبلغ الـ 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أن يحيد عن أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأضرار النووية الواقعة في أراضي دولة أخرى أو في أي منطقة بحرية منشأة وفقا للقانون البحري الدولي لدولة أخرى كانت لديها، وقت وقوع الحادثة، منشأة نووية قائمة في تلك الأراضي، وذلك بقدر عدم النص على فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة.

المادة الرابعة عشرة

لا يُعتد بالحصانات القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي في الدعاوى المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية أمام المحاكم التي تكون مختصة وفقا للمادة الحادية عشرة، الا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة لكي تضمن أن ما يدفع عملا بهذه الاتفاقية من تعويض عن أضرار نووية وما يتصل به من فوائد وتكاليف قضت بها محكمة، أو من أقساط للتأمين واعادة التأمين وأموال يوفرها التأمين أو اعادة التأمين أو ضمان مالي آخر، أو ما توفره دولة المنشأة من أموال، سيكون قابلا للتحويل بدون رسوم الى عملة الطرف المتعاقد الذي لحقت به الأضرار، والى عملة الطرف المتعاقد الذي يقيم المدعي داخل أراضيه عادة، وأن تُدفع أقساط ومدفوعات التأمين واعادة التأمين بالعملات المحددة في عقد التأمين أو اعادة التأمين.

المادة السادسة عشرة

لا يحق لأي شخص أن يحصل بموجب هذه الاتفاقية على مقدار التعويض الذي يكون قد حصل عليه من الأضرار النووية ذاتها بموجب اتفاقية دولية أخرى بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.

المادة السابعة عشرة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق أي اتفاقات دولية أو اتفاقيات دولية بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، سواء كانت نافذة أو مفتوحة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بأطراف تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات.

المادة الثامنة عشرة

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

المادة التاسعة عشرة

1- اذا دخل أي طرف متعاقد في اتفاق عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة الحادية عشرة فانه يقوم دون ابطاء بتزويد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بنسخة من ذلك الاتفاق للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- تزود الأطراف المتعاقدة المدير العام بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تتعلق بمسائل تشملها هذه الاتفاقية، للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون

حُذفت

المادة العشرون ألف

1- اذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

2- اذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فاذا أحيل النزاع الى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- عند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 من هذه المادة أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي أصدر اعلانا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلانا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع.

المادة الحادية والعشرون

حُذفت

المادة الثانية والعشرون

حُذفت

المادة الثالثة والعشرون

حُذفت

المادة الرابعة والعشرون

حُذفت

المادة الخامسة والعشرون

حُذفت

المادة السادسة والعشرون

في أي وقت بعد انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى عقد مؤتمر للنظر في تنقيحها، اذا أعرب ثلث الأطراف المتعاقدة عن رغبتهم في ذلك.

المادة السابعة والعشرون

حُذفت

المادة الثامنة والعشرون

يسجل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الاتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة التاسعة والعشرون

حُذفت

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

1- اعتمد مؤتمر دبلوماسي عُقد في الفترة 8 - 12 أيلول/سبتمبر 1997 بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفُتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997 خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل باب التوقيع على البروتوكول مفتوحا حتى بدء نفاذه.

2- وبمقتضى المادة 21، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة. ويجوز لأي دولة لم توقع البروتوكول أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه (الفقرة 3 من المادة 20).

3- ويُسترعى الانتباه الى الفقرة 1 من المادة 19 التي تنص على أن كل دولة طرف في البروتوكول لكنها ليست طرفا في اتفاقية فيينا لعام 1963 تكون ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول ازاء سائر الدول الأطراف في البروتوكول، كما تكون تلك الدولة ملزمة -ما لم تعرب عن نية مخالفة عند ايداعها أحد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام- بأحكام اتفاقية فيينا لعام 1963 ازاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط.

4- ويرد مستنسخا في هذه الوثيقة نص البروتوكول، مأخوذا من نسخة مصدقة، ومرفقه الذي يحتوي على النص الادماجي لاتفاقية فيينا لعام 1963 حسبما عُدلت بالبروتوكول، والذي أعدته الأمانة بمقتضى المادة 24 من البروتوكول، وذلك على سبيل اعلام جميع الأعضاء.

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا
بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ ترى أن من المستصوب تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 21 أيار/مايو 1963 لتتيح نطاقا أعرض ومبلغا أكبر لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، وسبلا أفضل لضمان تعويض وافٍ وعادل،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الاتفاقية التي تعدلها أحكام هذا البروتوكول هي اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 21 أيار/مايو 1963، التي ستدعى فيما يلي "اتفاقية فيينا لعام 1963".

المادة 2

تعدل المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- تعدل الفقرة الفرعية 1(ي) على النحو التالي:

(أ) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

(ب) تضاف فقرة فرعية جديدة '4' على النحو التالي:

'4' والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت الى آخر؛

2- يستعاض عن الفقرة الفرعية 1(ك) بالنص التالي:

(ك) تعني "الأضرار النووية"

'1' الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

'2' وفقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

'3' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين '1' و' 2'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، اذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛

'4' وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '2'؛

'5' وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '2'؛

'6' وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير،

'7' وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة، اذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة،

وفي حالة الفقرات الفرعية من '1' الى '5' و '7' أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الاشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر اشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى الى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة الى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الاشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد.

3- يستعاض عن الفقرة الفرعية 1(ل) بالنص التالي:

'ل' تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضرارا نووية؛ أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكا باحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها.

4- تضاف أربع فقرات فرعية جديدة (م) و (ن) و (س) و (ع) بعد الفقرة الفرعية 1(ل) على النحو التالي:

(م) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف الى استعادة أو احياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو الى ادخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولا. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ن) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (ك)'1' الى '5' أو '7'، رهنا بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

(س) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقا لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

'1' طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛
'2' ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛
'3' والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

(ع) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

5- يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي:

2- يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية اذا كان صغر حجم الأخطار المحتملة يسوغ ذلك، شريطة -

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة مستوفيا لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدودا قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة واقعا ضمن هذه الحدود المقررة.

يستعرض مجلس المحافظين دوريا معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة 3

تضاف بعد المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 مادتان فرعيتان جديدتان ألف وباء على النحو التالي:

المادة الأولى ألف

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار النووية أينما وقعت.

2- مع ذلك يجوز أن يستثني تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة؛

(ب) أو الأضرار الواقعة في أي منطقة بحرية تنشئها دولة غير متعاقدة وفقا للقانون البحري الدولي.

3- لا يجوز تطبيق أي استثناء بموجب الفقرة 2 من هذه المادة الا ازاء الدولة غير المتعاقدة التي:

(أ) يكون لديها -عند وقوع الحادثة- منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي منطقة بحرية أنشأتها وفقا للقانون البحري الدولي؛

(ب) ولا تتعامل -عند وقوع الحادثة- على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة.

4- أي استثناء يتم بموجب الفقرة 2 من هذه المادة لا يمس الحقوق المشار اليها في الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة التاسعة، ولا يمتد أي استثناء يتم بموجب الفقرة الفرعية 2(ب) من هذه المادة الى الضرر الواقع على متن السفن والطائرات أو الملحق بالسفن والطائرات.

المادة الأولى باء

لا تسري هذه الاتفاقية على المنشآت النووية المستخدمة في أغراض غير سلمية.

المادة 4

تعدل المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة الفرعية 3(أ):

ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق -ان وجد- بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة.

2- يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة 4:

ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حدا للأموال العامة المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) من هذه المادة.

3- يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي:

6- لا يكون أي شخص مسؤولا عن أي خسائر أو أضرار لا تندرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1 من المادة الأولى وان كان بالامكان اعتبارها اضرارا نووية بموجب أحكام تلك الفقرة الفرعية.

المادة 5

يضاف النص التالي بعد عبارة "ينوب عنه" الواردة في السطر الثالث من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1963:

غير أنه يجوز لدولة المنشأة ألا تشترط هذا الالتزام فيما يتعلق بالنقل الذي يحدث بكامله داخل أراضيها.

المادة 6

تعدل المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي:

3- لا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية اذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة الى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

2- يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي:

5- لا يكون المشغل مسؤولا بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تصيب:

(أ) المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الانشاء، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛

(ب) وأي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تستخدم، أو يعتزم أن تستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل.

3- يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي:

6- تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر الى مبلغ يقل سواء عن 150

مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد، أو مبلغ يحدد بموجب الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة الخامسة.

4- يستعاض عن الفقرة 7 بالنص التالي:

7- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغل غير مسؤول عنها طبقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة 3 أو 5 من هذه المادة، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو اغفال القيام بفعل بقصد احداث الضرر.

المادة 7

1- يستعاض عن نص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 بالنص التالي:

1- يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن:

(أ) اما 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة؛

(ب) واما 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة -فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أموالا عامة لتعويض الأضرار النووية.

(ج) واما مبلغ انتقالي لا يقل عن 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها 15 سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة. ويجوز تحديد مبلغ أقل من 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالا عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل والـ 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغا أقل لمسؤولية المشغل بشرط ألا يقل مثل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير اموال عامة تصل الى المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1.

3- المبالغ التي تحددها دولة منشأة المشغل المسؤول، وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة والفقرة 6 من المادة الرابعة، تنطبق أينما وقعت الحادثة النووية.

2- تضاف بعد المادة الخامسة أربع مواد جديدة هي المواد الخامسة -ألف، والخامسة-باء، والخامسة-جيم، والخامسة-دال على النحو التالي:

المادة الخامسة ألف

1- الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية تكون واجبة الدفع علاوة على المبالغ المشار اليها في المادة الخامسة.

2- يجوز تحويل المبالغ المشار اليها في المادة الخامسة، وفي الفقرة 6 من المادة الرابعة الى العملات الوطنية مع تقريبها الى أرقام عشرية.

المادة الخامسة باء

يكفل كل طرف متعاقد للأفراد الذين تكبدوا أضرارا امكانية انفاذ حقوقهم التعويضية دون الاضطرار الى رفع دعاوى مستقلة تبعا لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات.

المادة الخامسة جيم

1- اذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، جاز للطرف المتعاقد المسمى أولا أن يوفر الأموال العامة المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و 1(ج) من المادة الخامسة وبموجب الفقرة 1 من المادة السابعة، علاوة على الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة. وترد دولة المنشأة للطرف المتعاقد الآخر أي مبالغ من هذا القبيل يكون قد دفعها. ويتفق هذان الطرفان المتعاقدان على اجراءات رد المبالغ.

2- اذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، لزم على الطرف المتعاقد الذي تزول الولاية القضائية لمحاكمه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين دولة المنشأة من التدخل في الدعاوى ومن المشاركة في أي تسوية تتعلق بالتعويضات.

المادة الخامسة دال

1- يعقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا للأطراف المتعاقدة لتعديل حدود المسؤولية المشار اليها في المادة الخامسة اذا أبدى الرغبة في ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة.

2- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة، شريطة أن يكون نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل حاضرا عند اجراء التصويت.

3- عند بحث اقتراح بتعديل الحدود يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعتباره -في جملة أمور- خطر الأضرار الناتجة عن وقوع حادثة نووية، والتغيرات في القيم النقدية، وقدرة سوق التأمين.

4- (أ) يتولى مدير عام الوكالة ابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، وذلك التماسا لقبولها هذا التعديل. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء فترة 18شهرا على الابلاغ به، شريطة أن يكون على الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة -وقت اعتماد التعديل أثناء الاجتماع المذكور- قد أخطرت مدير عام الوكالة بقبولها هذا التعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل -يقبل وفقا لهذه الفقرة- بعد انقضاء 12 شهرا على قبوله، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته.

(ب) اذا انقضت فترة 18 شهرا على الابلاغ بالتعديل التماسا لقبوله ولم يقبل التعديل وفقا للفقرة الفرعية (أ)، فان التعديل يعتبر مرفوضا.

5- بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل تعديلا بعد أن يكون قد تم قبوله لكن قبل أن يبدأ نفاذه، أو بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 4 من هذه المادة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد انقضاء 12 شهرا على قبوله من جانب ذلك الطرف المتعاقد.

6- اذا أصبحت الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل من التعديلات وفقا للفقرة 4 من هذه المادة فان هذه الدولة -ما لم تعرب عن نية مخالفة- تُعتبر:

(أ) طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو؛

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة ازاء أي دولة طرف غير ملزمة بذلك التعديل.

المادة 8

تعدل المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي:

1- (أ) تزول حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى خلال:

'1' ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

'2' عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى.

(ب) على أنه اذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة أطول، بمقتضى قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك الأموال الحكومية، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق مطالبة المشغل بالتعويض لا تزول الا بعد هذه الفترة الأطول التي لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة.

(ج) لا تؤثر -بأي حال- دعاوى التعويض عن الوفاة أو الاصابة الشخصية، أو عن الأضرار الأخرى بموجب التمديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، اذا رفعت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى على المشغل قبل انقضاء تلك الفترة.

2- تحذف الفقرة 2.

3- يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي:

3- تصبح حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية عرضة للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، اذا لم ترفع أي دعوى في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر -أو كان يجب منطقيا أن يكون فيه- على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر، بشرط عدم تجاوز الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و 1(ب) من هذه المادة.

المادة 9

تعدل المادة السابعة على النحو التالي:

1- في الفقرة 1، تضاف الجملتان التاليتان الى نهاية الفقرة وتصبح الفقرة المعدلة على هذا النحو هي الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة:

اذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، جاز لدولة المنشأة أن تضع حدا للضمان المالي للمشغل المسؤول، بشرط ألا يقل هذا الحد عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتكفل دولة المنشأة سداد

قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمى الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

2- تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) الى الفقرة 1 على النحو التالي:

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، حيث مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة -في ظل مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ بسببها- أن تحدد مبلغا أقل للضمان المالي للمشغل، بشرط ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بقدر قصور حصيلة التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة الى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

3- في الفقرة 3، تضاف عبارة "أو الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و 1(ج) من المادة الخامسة" بعد عبارة "من هذه المادة".

المادة 10

يعدل نص المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- يصبح نص المادة الثامنة هو الفقرة 1 من تلك المادة.

2- تضاف فقرة جديدة 2 على النحو التالي:

2- رهنا بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية 1(ج) من المادة السادسة فان الأولوية في توزيع التعويض، في حالة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل التي تكون فيها الأضرار التي يجب التعويض عنها بموجب هذه الاتفاقية تتجاوز -أو يرجح أن تتجاوز- المبلغ الأقصى المتاح بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة، تعطى للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الاصابة الشخصية.

المادة 11

في المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1963، تضاف جملة جديدة الى نهاية المادة على النحو التالي:

ويجوز أيضا أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالا عامة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة 12

تعدل المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- تضاف فقرة جديدة 1 مكرر على النحو التالي:

1 مكرر- في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، اذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أنشئت، ومن المقرر انشاؤها، تكون محاكم ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية. وتنطبق الجملة السابقة اذا أبلغ ذلك الطرف المتعاقد الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة تتعارض مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2- يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي:

2- في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي طرف متعاقد أو داخل منطقة تم التبليغ عنها طبقا للفقرة 1 مكرر أو حينما لا يكون بالامكان تحديد مكان الحادثة النووية بالتأكيد، فان الولاية القضائية في هذه الحالات تكون لمحاكم دولة المنشأة للمشغل المسؤول.

3- تضاف عبارة "، أو 1 مكرر" بعد الرقم "1" في السطر الأول من الفقرة 3، وفي الفقرة الفرعية (ب).

4- تضاف فقرة جديدة 4 على النحو التالي:

4- يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية انفراد محكمة واحدة فقط من محاكمه بهذه الولاية فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها.

المادة 13

بعد المادة الحادية عشرة، تضاف مادة جديدة هي المادة الحادية عشرة ألف على النحو التالي:

المادة الحادية عشرة ألف

يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية، فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار النووية، ما يلي:

(أ) جواز أن تقيم أي دولة دعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، والذين هم من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقار اقامتهم في أراضيها، والذين يوافقون على ذلك؛

(ب) وجواز أن يقيم أي شخص دعوى لانفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي اكتسبها بالحلول أو التنازل.

المادة 14

يستعاض عن نص المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1963 بالنص التالي:

المادة الثانية عشرة

1- يكون الحكم الذي لم يعد خاضعا لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية موضع اعتراف الا في الأحوال التالية:

(أ) اذا صدر هذا الحكم عن طريق الاحتيال؛

(ب) أو اذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛

(ج) أو اذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تنافر مع المعايير الأساسية للعدالة.

2- يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 1 من هذه المادة واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقا للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن احدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصددها لأي اجراءات قضائية أخرى.

المادة 15

تعدل المادة الثالثة عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي:

1- يصبح نص المادة الثالثة عشرة هو الفقرة 1 من تلك المادة.

2- تضاف فقرة جديدة 2 على النحو التالي:

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لتشريع دولة المنشأة -بقدر ما يكون التعويض عن الأضرار النووية متجاوزا مبلغ الـ 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة- أن يحيد عن أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأضرار النووية الواقعة في أراضي دولة أخرى أو في أي منطقة بحرية منشأة وفقا للقانون البحري الدولي لدولة أخرى كانت لديها، وقت وقوع الحادثة، منشأة نووية قائمة في تلك الأراضي، وذلك بقدر عدم النص على فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة.

المادة 16

يستعاض عن نص المادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1963 بالنص التالي:

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

المادة 17

بعد المادة العشرين من اتفاقية فيينا لعام 1963 تضاف مادة جديدة هي المادة العشرون ألف على النحو التالي:

المادة العشرون ألف

1- أذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

2- اذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فاذا أحيل النزاع الى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- عند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 من هذه المادة أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي أصدر اعلانا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلانا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع.

المادة 18

1- تحذف المواد من العشرين الى الخامسة والعشرين، والفقرتان 2 و 3 والرقم "1" من المادة السادسة والعشرين، والمادتان السابعة والعشرون والتاسعة والعشرون، من اتفاقية فيينا لعام 1963.

2- تقرأ وتفسر اتفاقية فيينا لعام 1963 وهذا البروتوكول -فيما بين أطراف هذا البروتوكول- معا باعتبارهما نصا واحدا يجوز أن يشار اليه باسم "اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية".

المادة 19

1- كل دولة طرف في هذا البروتوكول لكنها ليست طرفا في اتفاقية فيينا لعام 1963 تكون ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول ازاء سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول، كما تكون تلك الدولة ملزمة -ما لم تعرب عن نية مخالفة عند ايداعها أحد الصكوك المشار اليها في المادة 20- بأحكام اتفاقية فيينا لعام 1963 ازاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط.

2- ليس في هذا البروتوكول ما يمس واجبات دولة طرف في كل من اتفاقية فيينا لعام 1963 وهذا البروتوكول ازاء دولة طرف في اتفاقية فيينا لعام 1963 لكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 20

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا اعتبارا من 29 أيلول/سبتمبر1997وحتى بدء نفاذه.

2- هذا البروتوكول خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعته.

3- يجوز لأي دولة لم توقع هذا البروتوكول أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه.

4- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يكون وديع هذا البروتوكول.

المادة 21

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام تلك الدولة بايداع الصك الملائم.

المادة 22

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول باشعار مكتوب يسلم الى الوديع.

2- يسري النقض بعد مضي سنة على تاريخ استلام الوديع للاشعار.

3- فيما بين أطراف هذا البروتوكول، لا يفسر نقض أي طرف منها لاتفاقية فيينا لعام 1963 عملا بمادتها السادسة والعشرين بأي حال من الأحوال على أنه نقض لاتفاقية فيينا لعام 1963 بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول.

4- بصرف النظر عن قيام أي طرف متعاقد بنقض هذا البروتوكول بموجب هذه المادة، يستمر تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي ضرر نووي ناجم عن حادثة نووية تقع قبل سريان هذا النقض.

المادة 23

يبادر الوديع فورا بابلاغ الدول الأطراف وسائر الدول الأخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذا البروتوكول؛

(ب) كل ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

(ج) بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(د) أي اشعارات يتم تلقيها بموجب الفقرة 1 مكرر من المادة الحادية عشرة؛

(هـ) طلبات عقد مؤتمر تنقيحي بموجب المادة السادسة والعشرين من اتفاقية فيينا لعام 1963، وطلبات عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة دال من اتفاقية فيينا لعام 1963 بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول؛

(و) اشعارات النقض التي يتم تلقيها بموجب المادة 22 وغير ذلك من الاشعارات المناسبة المتعلقة بهذا البروتوكول.

المادة 24

1- تودع النسخة الأصلية لهذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع.

2- تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع النص الموحد لاتفاقية فيينا لعام 1963 بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على النحو المحدد في مرفق هذا البروتوكول.

3- يرسل الوديع الى جميع الدول نسخا مصدقة طبق الأصل من هذا البروتوكول مع النص الموحد لـ "اتفاقية فيينا لعام 1963" بصيغتها المعدلة بموجب هذا البروتوكول.

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول المرعية، بتوقيع هذا البروتوكول.

تحرر في فيينا في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

مرسوم رقم 94-666 2 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 71-005 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الاشعاعات الايونيزة ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للطاقة النووية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ؛

رسم ما يلي :

الفصل الاول

في مجال التطبيق وفي التعريف

المادة 1

تخضع لاحكام هذا المرسوم المنشآت النووية المحددة في المادة 2 بعده تعلقة والمشغلة من لدن كل شخص طبيعي أو معنوي يسري عليه القانون العام و الخاص.

المادة 2

يراد بالمنشآت النووية :

- مسرعات الجزيئات التي تساوي طاقتها أو تفوق 300 مليون الكترون . فولت ؛
- المشعات من مادة الكوبالت 60 التي يساوي نشاط مصدرها أو يفوق 100.000 كوري ؛
- المجمعات الحرجة والمفاعلات النووية ما عدا ما يستخدم منها لاغراض النقل ؛
- كل منشأة تستخدم فيها المحروقات النووية أي المؤسسات المعدة لتحضير مواد إشعاعية أو معالجتها أو صنعها أو تحويلها ولصنع المحروقات النووية أو إعادة معالجتها أو حزن النفايات الاشعاعية أو تروضيها أو معالجتها.

وتعتبر جزءا من المنشأة النووية جميع الاراضي والمباني والتجهيزات ملحقة أو المتصلة بالمسرعات أو المشعات أو المجمعات أو المفاعلات المنشآت المشار إليها أعلاه الكائنة داخل الموقع المحدد في الترخيص بالبناء منصوص عليه في الفرع 1 من الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة 3

لاجل تطبيق هذا المرسوم يراد :

1 - بمسرع الجزيئات ، الجهاز المغناطيسي الكهربائي الذي ينقل إلى جزيئات أيونية طاقة حركية كافية لايصال الانسماج إلى الاشياء أو المواد ؛

2 - بالحوادث المفترضة ، الفوارق التي تكون ملحوظة بالنظر إلى حالة السير العادي والتي قد تتسبب في تدفق كميات من المواد الاشعاعية في البيئة تتجاوز الحد المقبول ؛

3 - بالمجمع الحرج ، المجال الذي تتكاثر فيه النترونات إذا كانت طبيعته قابلة للتغيير وكان مركبا من مواد قابلة للانشطار ومواد أخرى مستخدمة في النشاطات النووية ؛

4 - بضمان الجودة ، العمليات المقررة والمنتظمة اللازمة للتأكد بما يكفي من الثقة من أن مصنوعات أو منشآت تصير وفقا لمعايير صنعها ؛

5 - بالمحروق النووي ، المواد القابلة للانشطار المشتملة على اليورانيوم أو البلوتونيوم أو هما معا في شكل معدن أو اخلاط معدنية أو مركب كيميائي ؛

6 - بالنفايات الاشعاعية ، المواد الاشعاعية التي أنتجت أصلا أو أصبحت اشعاعية بتعرضها للاشعاعات الناتجة عن إنتاج أو استخدام مواد نووية والتي لم تكن أو لم تبق صالحة للاستخدام ؛

7 - بالمنتوقات المشعة ، المواد المشعة المنتجة أصلا والتي يمكن أن تصدر عن المنشأة النووية خلال سيرها العادي ؛

8 - بتجاريب التشغيل ، مجموع العمليات التي تهدف إلى تسيير المقومات والانظمة المصنوعة لمنشأة نووية وإلى التأكد من أن المقومات والانظمة المذكورة مطابقة لفرضيات الصنع ومستجيبة لمقاييس قررها قبل إعلان تشغيلها بصورة فعلية ؛

9 - بالاستقلال ، جميع الاعمال التي تمارس للتمكن بسلامة من بلوغ الهدف الذي تم من أجله بناء المنشأة النووية والتي تشمل عمليات التعهد وإعادة الشحن بالمحروقات والتفتيش في أثناء العمل والاعمال الاخرى المرتبطة بذلك ؛

10 - بحدود السلامة ، الحدود المعينة لتسييرات بحسب الانظمة التي يثبت ضمنها أن المنشأة النووية تشتغل بسلامة والتي يجب عدم تجاوز مطافها في حالة عمل عادية ؛

11 - بالمواد النووية ، المحروقات النووية وكل مادة اشعاعية أخرى بما في ذلك النفايات ما عدا النظائر المشعة التي تستخدم أو تعد لاستخدامها في أغراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية ؛

12 - بالمواد المشعة ، جميع المواد الطبيعية أو الصناعية التي تصدر اشعاعات أيونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

13 - بتقرير التحاليل المتعلقة بالسلامة ، الوثيقة التي يقدمها الطالب أو صاحب المنشأة وتتضمن معلومات عن المنشأة النووية وصنعها وتحليل الحوادث والاحتياطات المتخذة للحد ما أمكن من الاخطار التي يتعرض لها الجمهور والبيئة والعاملون بالموقع ؛

14 - بالمفاعل النووي ، الجهاز الذي يتم فيه بصورة ذاتية تعهد تفاعل متسلسلة انشطار والحفاظ عليه باستخدام الاورانيوم أو البلوتونيوم أو الثوريوم أو أي مزيج من هذه المواد ؛

15 – بأنظمة السلامة ، أجهزة الحماية الاوتوماتيكية المعدة لاطلاق حركة توقف إلى العجلولة دون تجاوز حدود السلامة أو إلى مواجهة حوادث السير المتوقعة.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة 4

تتوقف على ترخيص طبقا لاحكام هذا المرسوم عمليات بناء كل منشأة نووية التخلص من المتدفقات المشعة الصادرة عنها سواء أكانت سائلة أم غازية وتجارب تشغيلها واستغلالها ووقف عملها بصورة نهائية.

الفرع 1

الترخيص بالبناء

المادة 5

يمنح الترخيص ببناء المنشآت النووية المرسوم بصدر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه ومجلس العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يريد طالب الترخيص إقامة منشأته فيه والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية البيئة.

المادة 6

يرفع طلب الترخيص ببناء المنشأة النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة الذي يوجهه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه وكذا إلى مجلس العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم الطالب إقامة منشأته فيه ، ويبدي المجلس المذكور رأيه داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 7

يجب أن يكون طلب الترخيص بالبناء مشفوعا بتقرير تمهيدي عن التحليل المتعلق بالسلامة ينص بوجه خاص على ما يلي :

1 – تصميم للموقع تبين فيه دائرة الموقع المزمع إقامة المنشأة النووية به ؛

2 – المعطيات والتقديرات التي توضح أن الظواهر الطبيعية قد روعيت بوجه صحيح في الموقع ومميزاته والتي ترفق بدراسة الاثر يراد بها التأكد أن المنشأة المزمع إقامتها يمكن بناؤها واستغلالها دون خطر على العاملين بها والجمهور والبيئة.

ويجب أن تراعى في تقدير صلاحية الموقع المراد إقامة المنشأة فيه الجوانب التالية بوجه خاص :

أ) آثار الأحداث الخارجية الراجعة لاسباب طبيعية أو لفعل الانسان والتي قد تعرفها جهة الموقع ؛

ب) مميزات الموقع أو محيطه التي قد تؤثر في إصابة الكائنات الحية بمواد مشعة صادرة عن المنشأة ؛

ج) كثافة وتوزيع السكان مع تقدير أولي للآثار الاشعاعية على السكان ؛

3 – المعلومات عن التخطيط الاساسي للمنشأة المزمع إنجازها وأنظمة السلامة والحماية من الاشعة وكذا نتائج التحليل المتعلق بالسلامة الذي يمكن أن ترتبط بالبنية والانظمة والمعدات التي لها علاقة بالسلامة النووية ؛

4 – المعلومات عن مراقبة النفايات المشعة الصادرة عن المنشأة النووية وعن مناولتها وخزنها ؛

5 – المعطيات المتعلقة ببرامج التأكد من صحة الطالب ومزوديه بالخدمات والصلح ؛

6 – مخطط حالة الطوارىء داخل المنشأة ؛

7 – الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحماية المادية للمنشأة ؛

8 – الاجراءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حالة حصول أضرار نووية ؛

9 – المعلومات عن مستخدمي الهيئة المستغلة ومؤهلاتهم.

الفرع 2

الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية

المادة 8

يسلم الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالاشغال العمومية بعد بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يرفع طلب الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بوثيقة تتضمن معلومات عن الانظمة المقررة لمعالجة المتدفقات المشعة السائلة والغازية قصد المحافظة على كمية وتركز المتدفقات المشعة ضمن الحدود المقررة.

ويدعم الطلب المذكور بدراسة مفصلة تتضمن جميع المعلومات الممكنة حول طبيعة المتدفقات المذكورة المرتبطة بالسير العادي للمنشأة المزمع إنشاؤها وحول أهميتها وإجراءات القيام بها.

الفرع 3

الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة

المادة 10

يمنح الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 11

لا يمنح الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة إلا بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في الترخيص بالبناء والترخيص بالتخلص من التدفقات المشعة.

المادة 12

يجب أن يوجه طلب الترخيص بإجراء تشغيل المنشأة إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بالتقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة الذي يتمم ويفتح

التقرير التمهيدي عن التحليل المتعلق بالسلامة المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. ويجب أن يتضمن التقرير المؤقت المذكور المعلومات المحدثة والمتممة المتعلقة على الخصوص بما يلي :

- تخطيط المنشأة النووية والاجراءات المتعلقة بتسييرها ؛
- دراسة المنشأة كما وقع بناؤها ؛
- تحليل الحوادث المفترضة وقدرة أنظمة السلامة على الحد من عواقبها.

ويجب أن تقدم معلومات متممة حول ما يلي بوجه خاص :

أ) شروط مناولة المحروقات النووية وخزنها ؛
ب) برنامج تجاريب تشغيل المنشأة ؛
ج) أنظمة وقف العمل على سبيل الاستعجال ؛
د) حدود وشروط الاستغلال في أثناء إجراء تجاريب تشغيل المنشأة ؛
هـ) التعليمات والاجراءات المتعلقة بتسيير المنشأة والانظمة المرتبطة بتحرير البيانات وتبليغ الوثائق المتعلقة بعمليات تسيير المنشأة ؛
و) تنظيم الوقاية من الاشعة وأنظمة الحراسة وتقديم الخدمات الطبية الملائمة ؛
ز) التدابير المتخذة فيما يخص أعمال مراقبة السلامة والتفتيش في أثناء التجاريب ؛
ح) مراقبة النفايات المشعة في الموقع ومناولتها وخزنها ؛
ط) تنظيم مخطط الاستعجال الداخلي ؛
ي) البنية الادارية لهيئة الاستغلال ومؤهلات وعمالم العاملين بالمنشأة ؛
ك) تنظيم وبرنامج تأمين الجودة ؛
ل) أنظمة محاسبة المواد النووية ؛
م) الاجراءات المتعلقة بالحماية المادية للمنشأة والمواد النووية ؛
ن) الاجراءات المتخذة في مجال المسؤولية المدنية في حالة وقوع أضرار نووية.

الفرع 4

الترخيص بالاستغلال

المادة 13

يمنح الترخيص باستغلال منشأة نووية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

ويجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يطلب متى شاء إلى المستغل القيام بإعادة النظر في سلامة المنشأة.

المادة 14

لا يمنح الترخيص باستغلال منشأة نووية إلا بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة.

المادة 15

يجب أن يوجه طلب الترخيص بالاستغلال إلى الوزير المكلف بالطاقة طرفا بالتقرير النهائي عن التحليل المتعلق بالسلامة الذي يتم ويفتح التقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، ويجب أن يتضمن التقرير النهائي المذكور ما يلي على الخصوص :

1 - النتائج التي أسفرت عنها تجاريب تشغيل المنشأة النووية به

2 - حدود وشروط الاستغلال التي يجب أن تراعى فيها المميزات الخاصة بنتائج تشغيل المنشأة ، وتشمل الحدود والشروط المذكورة بوجه خاص :

أ) حدود السلامة ؛
ب) عمليات ضبط أنظمة السلامة ؛
ج) الحدود والشروط المعينة لاستغلال المنشأة بصورة عادية ؛
د) الاعمال التي يحتاج إليها في مجال الحراسة والسلامة والوقاية من الاشعة بما في ذلك الصيانة والتفتيش في أثناء العمل والتجاريب الدورية ؛

3 - برامج الاستغلال والاجراءات المتسلسلة الخاصة بتسيير المنشأة وهي :

أ) الشروع في العمل والاستغلال العادي ووقف العمل ؛
ب) شحن المحروقات النووية وتعريفها ومناولتها ونقلها ؛
ج) الصيانة والتجاريب الدورية والتفتيش في أثناء التشغيل ؛
د) الموارض والحوادث المتوقعة فيما يتعلق بسير المنشأة.

الفرع 5

الترخيص بوقف عمل المنشأة بصورة نهائية

المادة 16

يمنح الترخيص بوقف عمل منشأة نووية بصورة نهائية بمقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 17

يجب أن يوجه طلب الترخيص بوقف عمل المنشأة بصورة نهائية إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بوثيقة تتضمن معلومات تتعلق على الخصوص بما يلي :

أ) الاجراءات المتخذة لاجل وقف عمل المنشأة بصورة نهائية بما في ذلك تفكيك المعدات المشعة ونقلها وخزنها باعتبار الانظمة المعدة للوقاية من الاشعة الايونية ؛

ب) التدابير المزمع اتخاذها لمواجهة المخاطر والحد من عواقب أي حادثة محتملة ؛

ج) المعلومات اللازمة البالغة التي يراد سحبها من المنشأة وتقييم إشعاعيتها وكذا التدابير المقترحة لتدميرها ؛

د) تدابير الوقاية من الاشعة الواجبة مراعاتها خلال وقف عمل المنشأة بصورة نهائية ؛

هـ) الحالة المادية النهائية التي يعتزم المستغل إبقاء المنشأة فيها والتقييم سلامتها.

المادة 18

يظل المرخص له طوال مدة وقف عمل المنشأة بصورة نهائية مكلفا بما يلي :

أ) إدارة المنشأة ؛
ب) الوقاية من الأشعة ؛
ج) تدبير شؤون النفايات والمواد النشطة ؛
د) الحماية المادية للمنشأة.

الفرع 6

أحكام مشتركة تتعلق بالتراخيص

المادة 19

يحدد أجل بحث طلب الترخيص بالبناء المنصوص عليه في الفرع 1 من هذا الفصل بأثنى عشر شهرا ، ويمكن أن يقيد هذا الترخيص بشروط تقنية تحدد في المرسوم الصادر بالترخيص.

ويحدد بستة أشهر أجل بحث التراخيص الأخرى المنصوص عليها في الفروع 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الفصل.

ويمكن أن تقيد هذه التراخيص بشروط تقنية تحدد في القرارات الصادرة بالترخيص.

ويمكن تمديد الأجل المذكورة مرتين على الأكثر اذا استلزمت الشروط التقنية ذلك.

الفصل الثالث

مسؤولية المستغل في مجال السلامة النووية

المادة 20

يعتبر مستغل منشأة نووية مسؤولا ، في المقام الأول ، عن سلامة منشأته ، ويجب عليه أن يعرض على الوزير المكلف بالطاقة ، الذي يخبر بذلك وزير الصحة العمومية ، كل فعل جديد أو كل تغيير يطرأ على معلومة سبق تقديمها للحصول على ترخيص.

ويتعين عليه أن يبلغ فورا الى الوزير المكلف بالطاقة ، كل خلل أو ضعف يلاحظ في سير المنشأة التي هو مسؤول عنها وكذا كل حالة استعجال تستلزم اتخاذ تدابير تدخل في موقع المنشأة المذكورة أو خارجه.

ويقدم المستغل في فترات يحددها الوزير المكلف بالطاقة باعتبار نوع الترخيص تقارير دورية تتعلق بما يلي :

أ) الفحوص الدورية التي تجري على الموقع وحصيلة فيما يتعلق بالسلامة النووية والوقاية من الأشعة ؛

ب) كميات وحركات المواد المشعة أو النووية ؛

ج) نظام سير المنشأة النووية والمعلومات المتعلقة بالاستغلال بما في ذلك الأحداث غير العادية ؛

د) التجارب والفحوص واحصال التفتيش في اثناء العمل والتغييرات المدخلة على ذلك ؛

هـ) الفحوص الدورية وتكوين مستخدمي المنشأة النووية والتغييرات الطارئة عليهم ؛

و) المعطيات الاشعاعية بما فيها التعرض للأشعة والتخلص من المنتوجات وحراسة المحيط وخزن النفايات المشعة.

المادة 21

يظل كل تغيير يراد ادخاله على حدود وشروط الاستغلال المحددة في الترخيص بالاستغلال كل ، أو كل تغيير آخر ، له علاقة بسلامة المنشأة ، رهينا بالموافقة عليه سلفا من لدن الوزير المكلف بالطاقة بناء على تقرير يعده مستغل المنشأة مع جميع الوثائق والاثباتات اللازمة لدعمه بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 بعده.

الفصل الرابع

التنظيم التقني

المادة 22

يتم من الأنظمة التقنية الخاصة بسلامة المنشأة النووية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 بعده.

المادة 23

تكون الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية في اثناء الاستخدام أو الخزن أو النقل محل نظام يصدر في شأنه قرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل.

المادة 24

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية ، بقرارات مشتركة ، مخططات تتعلق بتنفيذ وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادثة نووية أو في حالة استعجال قد تكون لها انعكاسات اشعاعية.

وتراجع المخططات والتدابير المذكورة كلما دعت الضرورة الى ذلك وتغاير من حين لاخر قصد التأكد من فاعليتها وتبلغ الى علم سلطات العمالات أو الأقاليم.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية للسلامة النووية

المادة 25

تحدث لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة وطنية للسلامة النووية تتألف من :

- شخصية مستقلة معروفة بكفاءتها العلمية أو التقنية يعينها الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة للقيام برئاسة اللجنة مدة اربع سنوات قابلة للتجديد ؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل لوزير الصحة العمومية ؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعاون العالمي ؛
- ممثل للوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالنقل ؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل ؛
- ممثل للوزير المكلف بالطاقة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمحافظة على البيئة ؛
- ممثل لادارة الدفاع الوطني ؛
- مدير المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية أو ممثله ؛
- شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميادين العلمية أو التقنية يعينهما الوزير الأول باقتراح كل من الوزير المكلف بالطاقة ووزير الصحة العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويمكن أن تضيف اليها ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص تسترشد بكفاءته في اعمالها ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها ، ويتولى الوزير المكلف بالطاقة اعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 27

تبدي اللجنة رأيها في طلبات التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي الشروط المفروضة على كل ترخيص منها ، وفي أي تغيير يتعلق بسلامة احدى المنشآت النووية.

الفصل السادس

التفتيش والعقوبات

المادة 28

يعتبر الوزير المكلف بالطاقة مسؤولا عن أعمال التفتيش التي يتأكد بها من التقيد بمتطلبات السلامة النووية والشروط المحددة في التراخيص المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

ويشرف الوزير المكلف بالطاقة في أعمال التفتيش المتعلقة بالتخلص من المنتفات المشعة المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية والوزارة المكلفة بحماية البيئة.

المادة 29

لا تعفي أعمال التفتيش المشار اليها في المادة 28 اعلاه ، المستغل في أي حال من الأحوال من مسؤولية ضمان السلامة النووية لمنشأته وفقا لأحكام المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 30

تشمل اعمال التفتيش جميع المبادين المرتبطة بالسلامة النووية وتنجز خلال مراحل بناء المنشآت النووية واجراء تجاريب تشغيلها واستغلالها ووقف عملها مصورة نهائية. وتشمل هذه الأعمال كذلك كل تغيير له علاقة بسلامة احدى المنشآت النووية.

المادة 31

يقوم الوزير المكلف بالطاقة لأجل الاضطلاع بمهامه في مجال التفتيش بتعيين المفتشين المكلفين بمراقبة المنشآت النووية ولهذه الغاية يجوز له :

1 - أن يضع وينشر المعايير والانظمة الاجبارية التي تتخذ الى جانب نصوص أخرى ، أساسا لأعمال التفتيش ؛

2 - أن يطلب من المستغل موافاته بالتقارير والوثائق الأساسية المتعلقة بالمنشأة ؛

3 - أن يوجه الى اللجنة الوطنية للسلامة النووية التقارير عن التفتيش التي تتضمن بيان نتائج المخالفات المحتملة ، ويوصي فيها بما يجب اتخاذه من قرارات في شأن هذه المخالفات.

المادة 32

اذا ثبت خلال اعمال التفتيش المشار اليها في المادة 28 اعلاه ، ارتكاب مخالفات للشروط التي تفرضها التراخيص المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم ، جاز للوزير المكلف بالطاقة بحسب الحالة وبعد استطلاع رأي اللجنة المشار اليها في المادة 25 اعلاه :

- اما ان يقترح على الوزير الأول ، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة تغيير الترخيص بالبناء أو وقف العمل به أو سحبه ؛

- واما ان يقرر ، مع وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالأشغال العمومية تغيير الترخيص بالتخلص من المنتفات المشعة السائلة أو الغازية أو وقف العمل به أو سحبه ؛

- واما ان يقرر تغيير الترخيص أو وقف العمل به أو سحبه فيما يتعلق بالمجراء تجاريب تشغيل المنشآة أو استغلالها او وقف عملها بصورة نهائية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بتفويض :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكتيبري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الفاسي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن

عرض السيد محمد بوطالب، وزير الطاقة والمعادن

أمام لجنة العدل والتشريع و حقوق الإنسان بمجلس المستشارين

حول مشروع قانون02. 12 يتعلق

بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

الرباط في 26 ماي 2004

سيدي الرئيس،
السادة أعضاء اللجنة المحترمين،
حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن ألتقي بكم اليوم لأقدم أمام لجنتكم الموقرة عرضا حول مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الذي ينضاف إلى مجموعة من النصوص المنظمة للاستعمالات السلمية للتقنيات النووية ببلادنا.

وقبل الدخول في صميم الموضوع أود في البداية أن ألقي نظرة موجزة عن بعض هذه الاستعمالات في بلادنا؛ حيث من المعلوم أن المغرب دأب منذ الستينات على إدخال التقنيات النووية في عدة مجالات حيوية مثل الفلاحة، والصناعة والمعادن والبحث العلمي والعلوم الطبية وغيرها، ووجد كل الدعم في سبيل ذلك من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا من طرف عدة بلدان صديقة.

والمغرب بصفته عضوا في هذه الوكالة منذ **1957**، قد وقع على مجمل المعاهدات المتعلقة بالاستعمالات السلمية للذرة. وخير مثال على ذلك انضمامه منذ **1970** لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وكذا عقد اتفاق مع الوكالة حول نظام الضمانات الشاملة في سنة **1975** إضافة إلى توقيعه في سنة **1996** على معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية وعلى اتفاقية Pelindaba"بلندبا" المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا.

ومن أجل الإيفاء بالتزاماته وضبط برامجه الوطنية في هذا المجال ، بادر المغرب سنة **1993** إلى إنشاء المجلس الوطني للطاقة النووية عهد إليه بالتنسيق والإشراف على التدابير المتعلقة بالقطاع النووي ببلادنا، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية هذا القطاع والرفع من مستوى التعاون التقني مع الهيآت المختصة والدول الصديقة، مع اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة والحفاظ على البيئة ويظم هذا المجلس ثلاث لجان وهي لجنة تنسيق الأنشطة النووية ولجنة التشريع النووي واللجنة المكلفة ببرامج التعاون الدولي. كما تم إنشاء لجنة وطنية للآمان النووي سنة **1996** .

ويجب التذكير كذلك، أنه تم في شهر يناير **2001** ، وطبقا للتعليمات الملكية السامية، إنشاء لجنة دائمة لدى الوزير الأول مكلفة بتتبع الشؤون النووية، تهتم بوضع إستراتيجية للطاقة النووية في بلادنا على المدى الطويل.

وفيما يخص الجهود المبذولة لتعزيز بنيته العلمية والتقنية في هذا المجال، عمل المغرب على تحقيق عدة منشآت، نذكر منها:

- المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات الذرية،
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية (CNESTEN) ، ومركز الدراسات النووية بالمعمورة التابع له،
- الوحدة النموذجية لإشعاعات المواد الغذائية التابعة للمعهد الوطني للفلاحة.
- المعهد الوطني للأمراض السرطانية.

فبالنسبة للمركز الوطني للوقاية من الإشعاعات الذرية التابع لوزارة الصحة ، فإنه يتوفر على مختبرات للتحاليل والمراقبة الطبية ومستودعات للتخزين المؤقت للمواد المشعة. ويقوم بالمهام المنوطة به ، ونخص بالذكر منها :

- مراقبة المؤسسات المستعملة للمواد المشعة على التراب الوطني ،
- السهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الأشعة ،
- إعطاء التعليمات التطبيقية للمؤسسات المستعملة للمواد المشعة ،
- التوعية والإعلام بأخطار الإشعاعات ومساعدة العاملين والتعاون في شتى وسائل الوقاية من الأشعة ،
- تجميع وتدبير المعطيات الإحصائية والتوثيقية الخاصة بالوقاية من الأشعة.

أما فيما يتعلق بمركز الدراسات النووية بالمعمورة والذي يسهر على إنجازه المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية CNESTEN التابع للوزارة المنتدبة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي ، فيجب التذكير على أنه تم الترخيص لبنائه عن طريق مرسوم السيد الوزير الأول الصادر في 19 مارس 1999 بعد موافقة جميع الوزارات المعنية على التقييم الذي قامت به المصالح المختصة لوزارة الطاقة والمعادن للتقرير التحليلي الأولي للآمان ، وعلى أساسه أدلت اللجنة الوطنية للآمان النووي برأيها الإيجابي في هذا الشأن.

و يهدف مركز الدراسات النووية بالمعمورة، الذي هو في طور الإنجاز، والذي سيتوفر على مفاعل نووي تجريبي من فئة 2 مكاواط TRIGA MARK II من صنع الشركة الأمريكية GENERAL ATOMICS ومختبرات ومحطة للنفايات المشعة، إلى :

- تنمية استعمالات التقنيات النووية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- أعمال البحث والتطوير في ميدان الطاقة والعلوم والتقنيات النووية،
- ترقب تكنولوجي في الميدان الكهرونووي،
- مساندة الدولة بشأن السلامة النووية والسلامة الإشعاعية،
- التكوين النظري والعلمي في الميدان النووي،
- إنتاج النظائر المشعة والمواد الصيدلية الإشعاعية وتسويقها،
- تدبير النفايات المشعة على المستوى الوطني.

سيدي الرئيس،
السادة المستشارين أعضاء اللجنة،
حضرات السيدات والسادة،

بخصوص تقنين استعمالات التقنيات النووية، دأبت لجنة التشريع النووي على إعداد مجموعة من النصوص، نذكر منها على وجه الخصوص المرسوم المتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها، والمرسوم الخاص بالوقاية من الأشعة الأيونية. كما أعدت هذه اللجنة مشروع القانون المعروض على أنظاركم اليوم . وتمت من جهة أخرى صياغة مشروع مرسوم حول تدبير النفايات المشعة الذي هو قيد الدرس لدى الأمانة العامة للحكومة. وقامت هذه اللجنة أيضا بإعداد مشروع مرسوم آخر حول نقل المواد المشعة ومقتضيات أخرى تتعلق بالتدخل السريع في حالة الطوارئ وكذا قرار وزاري يتم بموجبه تنظيم الحماية المادية للمواد النووية.

كل هذه النصوص تستجيب لانشغال الرأي العام بالمخاطر التي قد يشكلها استعمال هذه التقنيات ويفترض وضع نظام قانوني يترجم ضرورة التزام الدولة لتوفير الحماية والأمان للاستعمال التقنيات الذرية لأغراض سلمية.

وفي إطار هذا المسلسل التنظيمي، انكبت اللجنة الوطنية للتشريعات النووية التي تضم جميع ممثلي المصالح الوزارية المعنية، على دراسة مشروع القانون المعروض اليوم على أنظاركم انطلاقا من مقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية وكذا البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية لسنة **1997**.

ويحتوي المشروع الذي نحن بصدده على ستة فصول تضم خمسة وثلاثين مادة.

- يتضمن الفصل الأول مادتين تخص أحكاما عامة تعرف بهدف المشروع وبالمصطلحات الواردة به،
- ويتضمن الفصل الثاني اثني عشرمادة تتعلق بطبيعة المسؤولية المدنية،
- أما الفصل الثالث فيدرج في أربع مواد الإستثناءات من المسؤولية المدنية،
- بينما يوضح الفصل الرابع في تسع مواد تغطية المسؤولية المدنية،
- ويحدد الفصل الخامس في ستة مواد يتعلق بالدعاوى الخاصة بالتعويضات،
- أما الفصل السادس فيتطرق إلى الأحكام الجنائية المطبقة في حالة عدم الالتزام بمقتضيات هذا القانون وخصوصا في مجال التأمين.

ويرتكز المشروع على أسس يمكن تلخيصها كما يلي:

- المسؤولية الموضوعية والمقصورة على الجهة التي تستغل منشأة من المنشآت النووية،
- تحديد مسؤولية الجهة المستغلة بخصوص المبالغ والمدة،
- التزام الجهة المستغلة بإبرام تأمين أو أية ضمانة مادية أخرى من شأنها تغطية مسؤولياتها،
- ضمان أداء التعويضات من قبل الدولة عن الأضرار النووية التي تتعدى الضمانة المالية للجهة المستغلة.

كما يقضي مشروع القانون بالإعفاء من المسؤولية في الحالات التالية:

- لا تتحمل الجهة المستغلة أية مسؤولية عن حادث نووي نتج بصفة مباشرة عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية ، إلخ .
- إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، يمكن للمحكمة المختصة أن تخلي كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤولياتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور.

وقد عينت المحكمة الابتدائية بالرباط الوحيدة المختصة في الدعاوى القضائية في مجال التعويض عن ضرر نووي ناتج عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

7

وحددت المسؤولية المدنية للجهة المستغلة في مبلغ **100** مليون من حقوق السحب الخاصة عن كل حادث، غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد مبلغا أدنى دون أن يقل عن **5** مليون من حقوق السحب الخاصة، وذلك وفقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية .

سيدي الرئيس،
السادة أعضاء اللجنة المحترمين،
حضرات السيدات والسادة،

يتبين إذن أن الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي قد تتسبب فيها لا قدر الله بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، طبقا للمبادئ والمعايير التي أقرتها معاهدة فيينا والبروتوكول المعدل لها. وإخراج مشروع هذا القانون إلى حيز الوجود سيمكننا من استغلال مركز الدراسات النووية بالمعمورة في إطار قانوني متلائم مع الأعراف الدولية؛ سيسخر لصالح الباحثين الجامعيين والمؤسسات العمومية الخاصة بالبحث العلمي، وسيمكننا من إنتاج النظائر المشعة لإغراض طبية التي يتم استيرادها حاليا بأثمان مرتفعة، كما أن هذا المركز سينفرد بأداء خدمات تكنولوجية في المجال الصناعي والمعدني والتكوين المستمر من أجل التحكم في مختلف الاستعمالات التقنية النووية .

ونظرا لاحتواء هذه المنشأة على مواد مشعة، فمن الضروري إذن احترام المقتضيات التي تفرضها معاهدة فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الموقعة من طرف بلادنا منذ سنة **1984** وكذلك البروتوكول المعدل لهذه المعاهدة الموقع سنة **1997**.

كما أن تحويل وقود المفاعل النووي فهو مشروط بالتدابير المتخذة في مجال المسؤولية المدنية للأضرار النووية، ولذا فإن اعتماد مشروع هذا القانون يعتبر كذلك من الشروط الضرورية التي يجب توفيرها لتمكين المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية من إبرام الاتفاقيات التعاقدية التي من شأنها تسهيل مهمة اقتناء واستيراد المواد المشعة الضرورية لتشغيل هذا المركز. وسيساعد كذلك على ترسيخ التغطية المادية في مجال التأمين موازاة مع ما ستقدمه الأطراف المعنية بتشييد المنشآت من ضمنات لبناءها واستغلالها في أحسن الظروف.

وفي الختام، أود أن أجدد لكم الشكر على المجهودات التي تقومون بها اتجاه مشاريع النصوص القانونية لهذه الوزارة، متمنيا أن يحظى هذا المشروع بموافقة لجنتكم الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.